الفهرس

الصفحات	المسواد	المسوضوع	الفصل
5_3	10-1	الهيئة الليبية لسباق الخيل	الفصل الأول
12_6	31_11	اللجان الفنية المختصة	
		 لجنۃ تھیئۃ المضمار 	الفصل الثاني
		 لجنة الكشفعن الهوية 	
		 لجنۃ البادوك 	
		 اللجنة الطبية البيطرية 	
		 لجنۃ الانطلاق 	
		 لجنة السباقات والتحكيم 	
23.13	73 . 32	عناصرالسباق	
		 الخيول 	الفصل الثالث
		- IX(1:	
		■ المدربون	
		 الرّكاب 	
29_24	89.74	أهلية الجياد المشاركة	
		 الاكتتاب 	الفصل الرابع
		 أوزان الخيل 	
		 استبعاد الجياد 	
33.30	98.90	غرفة المسيزان	
		 الوزن قبل السباق 	الفصل
		 المعدات 	الخامس
		 أرقام الجياد 	
		■ ساحة الاستعراض	
37_34	108_99	ضوابط السباق	
		 أنواع السباقات 	الفصل
		■ تصنيف الأشواط	السادس
		 تحاذي الجياد 	

الصفحات	المسواد	المسوضوع	الفصل
41_38	119 _ 109	الوزن بعد السباق	
		 الاعتراضات 	الفصل السابع
		 الإعلان عن نتائج السباقات 	
43_42	124_120	الاستئناف	الفصل الثامن
49_44	136 - 125	المواد المحظورة	الفصل التاسع
54_50	156 - 137	أحكام عامت	الفصل العاشر
61_55	160_157	العقوبات الجزائية	الفصل الحادي
			عشر
65_62	_	تعليمات خاصة لضمان سلامة الركاب	الفصل الثاني
		والخيول ونزاهة السباقات	عشر
69 _66	_	الصطلحات	الفصل الثالث
			عشر



الهيئة الليبية لسباقات الخيل

مــادة (1)

الهيئة الليبية لسباق الخيل هي الجهة المختصة بإدارة وتنظيم سباقات الخيل في دولة ليبيا وهي التي تقوم بوضع البرنامج العام للسباق ، وتحديد تواريخ بداية ونهاية مواسم السباقات والتأكد من تطبيق النظم والتعليمات لضمان حسن سيرها طبقا للوائح المعتمدة.

مــادة (2)

تهدف الهيئة الليبية لسباق الخيل إلى ترسيخ القيم، والمبادئ المتمثلة في النزاهة والشفافية والموضوعية والعدالة والحياد، والحفاظ علي سلامة ركاب السباق وعلى صحة الخيول وسلالاتها.

مــادة (3)

يصدر عن إدارة الهيئة قبل بداية كل سباق قرار بتشكيل اللجان الخاصة بالسباقات وتحديد اختصاص كل منها ، وتكون للسباق لجنة تنظيمية عليا برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يخوله ، وعضوية أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من الشخصيات ذات العلاقة بالسباقات.

مــادة (4)

لإدارة الهيئة بغية الرفع من مستوى أدائها ، والارتقاء بمستوى خدماتها على الوجه الأكمل الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

مــادة (5)

تختـص اللجنة التنظيمية العليا بوضع القـواعد الخاصة بكل سبـاق والشـروط التي من شأنها أن ترتقي بالناحية الفنية للسبـاق وتحديـد عــدد الأسابيـع وعــدد الأشواط والفئات المشاركة في السباق مع مراعاة بعد المسافة والفصل من السنة .

مــادة (6)

لجلس إدارة الهيئة، وبناءَ على عرض من رئيسها القيام بتعديل نصوص اللائحة، أو تعليق بعض موادها متى اقتضت المصلحة ذلك ،على أن يتم الإعلان عنها بلوحة الإعلانات الخاصة بالهيئة، وعلى موقع الهيئة الرسمي على شبكة المعلومات الدولية ،وعلى صفحة الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي لإطلاع ذوي الشأن عليها.

مــادة (7)

للهيئة سلطة التفتيش والمراقبة على جميع المدرجات، والغرف المخصصة لأغراض السباق بموجب هذه اللائحة طيلة موسم السباق.

مــادة (8)

يجوز للهيئة إلغاء السباق أو إيقافه أو تعليقه أو تأجيل جزء منه ،متى اقتضت الضرورة ذلك ، وفي هذه الحالة يتم احتساب نتائج الأشواط المكتملة ،وإعادة الأشواط التي لم تنطلق في موعد يتم الإعلان عنه على موقع الهيئة الرسمي على شبكة المعلومات الدولية ،وصفحة الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، وتقديم تقرير لعرضه على مجلس الإدارة.

مــادة (9)

يجوز لإدارة الهيئة تقديم مقترح بتعديل أو إلغاء بعض الرسوم متى اقتضت المصلحة ذلك وعرضها على مجلس إدارة الهيئة للاعتماد ويلحق بهذه اللائحة جدول يبين كافة الرسوم التى تقوم بجبايتها مقابل خدماتها.

مــادة (10)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة السباقات التي تنظمها وتديرها الهيئة الليبية لسباق الخيل ويتعين على كل من له علاقة بهذه السباقات التقيد بأحكامها.



مــادة (11)

لجنة تهيئة المضمار

وهي لجنة تتكون من عدد كافي من الأعضاء برئاسة (مراقب الميدان) ،يكون مسؤولاً عن جاهزية الميدان، وتختص بالتأكد من التالي:

- 1. صلاحية أرضية الميدان ووضعية السياج الداخلي والخارجي للمضمار ،بما يضمن سلامة الركاب والخيول وحسن سير السباق.
 - 2 جاهزية بوابة الانطلاق بالتنسيق مع آمر بوابة الانطلاق.
- 3ـ التنسيق مع لجنة النظام بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى أرضية الميدان ،ما عدا المصرح لهم بذلك.
 - 4 حضور سيارة الإسعاف والكادر الطبي البشري والبيطري بأرضية الميدان.
 - 5 ـ رفع علم الدولة وشعار الهيئة بالسواري المخصصة لذلك.

مــادة (12)

لجنةالميزان

هي لجنة تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء ، يختصون بوزن كافة الركاب وفق شروط ونظم كل سباق ويتعين عليها القيام بالمهام التالية:

- 1 ضرورة التأكد من هوية الراكب، واسم الجواد المشارك به قبل الوزن.
- 2 تزويد لجان السباق والتحكيم بقائمة كاملة بأوزان الركاب (شاملة الإضافات المنصوص عليها بقواعد الميزان) ،قبل كل شوط وبعده للتراتيب الأولى.
 - 3 إظهار كافت أوزان الركاب على اللوحة الإلكترونية الخاصة بالميزان الخارجي.
- 4ـ المراقبة والإشراف على الأوزان الزائدة ، والاختلافات في الأوزان الموضحة في البرنامج وإخطار لجنة السباق والتحكيم بذلك.
 - 5 التأكد من الشعارات وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن أي تغيير فيها.
 - 6ـ عدم السماح بتغيير أي راكب سُجَل في البرنامج ، إلا بإذن لجنة السباق والتحكيم.
 - 7ـ إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن تغيب أي جواد أو راكب.
- 8 يجب وزن الراكب وفقا لضوابط كل شوط ، والوزن المحدد له على أن تشمل عملية الوزن (الواقي المعتمد والسرج والحذاء والشعار الخاص بالمالك).

مــادة (13)

لجنة الكشف عن الهُويَة

هي لجنة تتكون من رئيس (طبيب بيطري معتمد) ، وعدد من الأعضاء ويتعين عليها القيام بالآتي:

- 1ـ التأكد من أوصاف الخيل وهويئها بمطابقة الشرائح ، والمستندات الخاصة بها ، قبل انطلاق كل شوط.
 - 2. إجراء فحص ظاهري للخيول، للتأكد من جاهزيتها للسباق.
- 3ـ استبعاد أي جواد تبين أن مشاركته تشكل خطرا على صحته ، وسلامة راكبه وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم بذلك.

مــادة (14) لجنة (البادوك)

لجنة (البادوك): هي لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء، ويتعين عليها القيام بالآتى:

- 1. ترتيب الخيول حسب تسلسل الأرقام المخصصة لها.
- 2 التأكد من ارتداء الرُكاب الزي المعتمد ، والشعار المخصص للمالك.
- 3 مراقبة الخيول وإبلاغ اللجنة الطبية البيطرية عن أي ملاحظة تتعلق بصحة الخيل.
- 4. إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن تغيير أي من الرُكاب، أو أي مخالفة أخرى لقواعد السباق.

مــادة (15) اللجنة الطبية البيطرية

وهي لجنة تتكون من رئيس ، وعضوية عدد من الأطباء البيطريين المعتمدين لدى الهيئة وعدد من العناصر المساعدة وتتولى المهام التالية:

- 1. مراقبة وفحص الخيول في ساحة الاستعراض، للتأكد من قدرتها الصحية للمشاركة في السياق.
- 2. استبعاد أي جواد تبين لها أن مشاركته في السباق تشكل خطرا على صحته وسلامته، عليها إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم.
- 3 متابعة كل الأشواط ، والتنسيق مع لجنة السباق والتحكيم بشأن أية مسألة تتعلق بصحة وسلامة الخيل، وإبلاغها عن أي وضع غير طبيعي.
- 4. القيام بسحب العينات من الخيول المشاركة ، والمحافظة عليها إلى حين إرسالها إلى مختبر معتمد.
 - 5 فحص أي جواد بناء على طلب لجنة السباقات والتحكيم.
- 6ـ تفتيش أي إسطبل عائد لأي مدرب مسجل لدى الهيئة ، بناء على طلب لجنة السباقات والتحكيم.

مــادة (16)

لا يُعتدُ بأية وصفة طبية، أو أي تقرير طبي مالم يكن صادرا من طبيب بيطري، مرخص له بمزاولة المهنة من نقابة الأطباء البيطريين، ومعتمد لدى الهيئة الليبية لسباق الخيل، ويتعين تقديم الوصفة أو التقرير الطبي قبل يوم السباق، وإن تعذر ذلك لأسباب جوهرية عليه إرسال الوصفة الطبية الى الرقم المخصص لذلك من قبل إدارة الهيئة.

مـــادة (17)

على جميع الأطباء المعتمدين من الهيئة عند وصفهم للأدوية العلاجية الأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية الكافية لزوال آثار تلك الأدوية من جسم الجواد قبل انطلاق يوم السباق.

مـــادة (18)

يَتِمُ تَتَبِيهُ الطبيبَ البيطري المعتمد من الهيئة، في حالة مخالفته نص المادة السابقة، وفي حالة تكراره للفعل يُحال الأمر إلى النقابة العامة للمهن الطبية البيطرية، لإتخاذ ما تراه بشأنه.

مــادة (19)

يجوز للطبيب البيطري المعتمد يوم السباق أن يصدر الأمر بإعدام أي جواد، إذا أصيب إصابة بالغة ،بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي ،وفي حال تعذر الاتصال بهم فإن للطبيب البيطري المعتمد الحق في إعدام الجواد ،إذا رأى أن في ذلك رحمة بالجواد وعدم إطالة معاناته، ومن ثم تقديم تقرير نفوق الجواد إلى لجنة السباق والتحكيم

مــادة (20)

لجنة الانطلاق

وهي لجنة تتكون من رئيس (آمر بوابة الانطلاق) ، وحاملي الراية البيضاء والحمراء، ومشغل العربة وعدد كافٍ من المساعدين.

آمر بوابة الانطلاق: هو الشخص المخول بإعطاء إشارة بداية الانطلاق بعد التأكد من إقفال كافة البوابات الخلفية لبوابة الانطلاق، وجاهزية الرُكاب والخيول المشاركة، وعدم وجود أي موانع تعيق انطلاق أشواط السباق ويساعده في ذلك كل من:

- أ- حامل الراية البيضاء: وهو الشخص المكلف برفع الراية البيضاء استعدادا لبداية الشوط وإنزالها عند تلقي إشارة من أمر بوابة الانطلاق بانطلاق الشوط.
- ب- حامل الراية الحمراء: وهـ و الشخص المكلف بمراقبة صحة وسلامة انطلاقة أشواط السباق ويقف على بعد حوالي (150 مترا) من بوابة الانطلاق حاملا الراية عاليا والتلويح بها في حالة ما إذا كانت الانطلاقة خاطئة.

ت- مشغل العربة: وهو الشخص المكلف بفتح بوابة الانطلاق بعد إعطاء الأمر من قبل آمر بوابة الانطلاق.

مــادة (21) مهام آمربوابت الانطلاق

يتعين على آمر جهاز الانطلاق القيام بالآتى:

- 1. الحصول على قائمة بأسماء الرُّكاب والخيول المشاركة من لجنة السباق والتحكيم وتحديد أماكنها حسب نتيجة السحب بالقرعة ،مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة على الجياد من قبل لجنة السباق والتحكيم.
 - 2 اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لضمان انطلاقة عادلة.
 - 3 الإشراف على عملية اقتياد الجياد من حلقة الاستعراض إلى بوابة الانطلاق.
- 4. إبلاغ اللجنة الطبية البيطرية عن أي جواد تبين عدم قدرته الصحية للمشاركة في يـوم السباق.
 - 5. إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن عدم التزام أي راكب لتعليماته.
- 6. استبعاد أي جواد يمتنع عن الدخول إلى بوابة الانطلاق ثلاث مرات متتالية في شوط السباق ويتعين عليه تقديم تقرير بذلك للجنة السباق والتحكيم.
- 7. إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن أي جواد يمتنع عن الدخول، أو الانطلاق من بوابة الانطلاق عند تكرار ذلك يومي سباق متتاليين.
 - 8. التأكد من إغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية على الجياد.
- 9 عدم السماح لأي شخص تحت أي ظرف باستعمال السوط ،أو أيت أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه أثناء وجوده تحت إشرافه.
- 10- التأكد من توجه جميع رُكاب الخيل إلى عربة الانطلاق، وهم على ظهور جيادهم، في الوقت المحدد فإذا لم يتمكن الراكب من امتطاء جواده، فعلى اللجنة المختصة تكليف أحد أعضائها باقتياد الجواد إلى بوابة الانطلاق.
- 11. عدم وجود أي شخص سواء أكان مالكا أو مدربا ،أو أي من مساعديه أو غيره عند بوابت الانطلاق.

مــادة (22)

الانطلاقة الخاطئة

على آمر بوابة الانطلاق الإعلان فورا عن الانطلاقة الخاطئة للشوط، إذا ظل حامل الراية الحمراء رافعا الراية مُلوَحا بها ، ويعاد الشوط فقط للرُكاب الذين امتثلوا لها، وفي حالة عودة راكب واحد فقط يكون هو الفائز بذلك الشوط.

اختبار الجياد في بوابة الانطلاق

مــادة (23)

تجرى اختبارات عبور بوابة الانطلاق بعد التأكد من هوية الجياد للفئات التالية:

- 1. بلوغ الجواد عمر ثلاث سنوات بالنسبة للخيول العربية الأصيلة، وسنتين بالنسبة للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربريد)، ويتعين على مدربه الحصول على شهادة اجتياز اختبار بوابة الانطلاق قبل السماح له بالتسجيل في أول سباق.
 - 2. الخيول التي امتنعت عن الدخول والخروج من بوابة الانطلاق.

مــادة (24)

يتم إجراء اختبار عبور بوابة الانطلاق وفق الشروط التالية:

- 1. حضور المدرب شخصيا أو من ينوب عنه ،ويتعين عليه إحضار سُيًاس للمساعدة في إدخال الجواد إلى بوابة الانطلاق، وراكب معتمد بكامل تجهيزاته.
- 2 أن يكون الجواد غيرَ معصوب العينين عند عبوره لبوابة الانطلاق، وتحت إشراف آمرها، مع ضرورة أن يبقى الجواد داخل البوابة في حالة هدوء واستعداد للانطلاق على الأقل دقيقتين.

مــادة (25)

في حالة اضطرار تغطية عيني الجواد أثناء دخوله بوابة الانطلاق يكون الراكب مسؤولا عن نزع ذلك الغطاء، ولا يسمح بدخول الجواد معصوب العينين مالم يكن على ظهره راكبة.

تعليمات اختبار اجتياز بوابة الانطلاق مسادة (26)

يتعين على المدربين الراغبين في إجراء اختبار اجتياز بوابة الانطلاق لخيولهم غير المشاركة في السباق ضرورة إبلاغ إدارة الهيئة قبل أسبوع من انطلاق السباق، وللتأكد من أن الخيول قد خضعت للتدريب الملائم يراعى الآتى:

- 1. عند فشل تجربة للمرة الأولى خلال (7 أيام) فإنه لا يجوز إعادتها قبل هذه المدة.
- 2 عند فشل التجربة للمرة الثانية خلال (14 يوم) فإنه لا يجوز إعادتها قبل هذه المدة.
- **3.** عند فشلها للمرة الثالثة فإنه لا يجوز إعادتها قبل (4 أسابيع) أخرى وبنفس العدد الفترة التى تليها في حالة الفشل.

مــادة (27)

يتم الإعلان عن مواعيد إجراء إختبارات عبور بوابة الانطلاق على موقع الهيئة بشبكة المعلومات الدولية ،وصفحة الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي.

لجنة السباقات والتحكيم مـــادة (28)

هي لجنة تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتسند إليها مهام التحكيم في كل سباق ، ويتعين عليها القيام بما يلي:

- 1. التأكد من جاهزية الميدان والمضمار وبوابة الانطلاق ومقصورة التحكيم.
 - 2. التأكد من أهلية أي جواد معلن عنه للمشاركة في السباق.
 - 3 التأكد من وزن الركاب المخصص قبل وبعد كل شوط.
 - 4. مراقبة ومتابعة مجريات الشوط وعمل اللجان.
- 5. استبعاد أي جواد من السباق بناء على توصيات اللجان الفنية المختصة بذلك.
- 6. مـــراعاة عــدم تتالي المشاركات للرُكاب في أشواط السباق، بحيث تتخللها فترة مــن الراحة للمحافظة على صحتهم وقدرتهم على إجرائها وهم في كامل قواهم البدنية والذهنية.
- 7. حضور أحد أعضائها في مقصورة الحكام في الوقت الذي تعبر فيه الخيل خط النهاية، وإلا احتسب الشوط مُلغيّ.
 - 8 متابعة الأشواط مرئيا ، وتسجيل أية ملاحظات قد تؤثر على نتيجة الشوط.
 - 9 مراقبة عمل لجان السباق.
- 10- مراقبة لحظة وصول الجياد خط النهاية ،والإعلان فورا عن الفائزين ،أو بعد الاطلاع على صور آلة تصوير خط الوصول (Photo Finish) إن لزم الأمر ،ويتعين عليها أن تبني قرارها حصريا على مواضع أنف الخيل ،ويعد قرارها نهائيا.
 - 11. للجنة حق حجب نتيجة الشوط متى دعت الضرورة ذلك.

مــادة (29)

ينبغي على لجنة السباقات والتحكيم التعامل مع كل واقعة وفقا لظروفها وملابساتها دون أن يؤثر تشابه الوقائع وتقاربها في اتخاذها لقرارتها والتي يجب أن تصدر بموضوعية وتجرد.

مــادة (30)

لا يجوز لأي عضو من لجنة السباق والتحكيم أن يشارك في تحكيم السباق التي يشارك بها خيله، أو خيل أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مــادة (31)

عند بداية كل سباق يلتزم رؤساء اللجان الفنية المختصة بتقديم تقرير مفصل عن كل يوم سباق، إلى رئيس اللجنة التنظيمية العليا.

الفصن الثالث عناصر السباقات الخيول الخيول الملاك الملاك المدربون المدربون الركاب

أولا:الخيول.

تصنيف خيل السباق مـــادة (32)

تصنف خيول السباق في دولة ليبيا كالآتي:

- الخيول العربية المسجلة بمنظمة (الواهو) ويحق لها المشاركة بداية من عمر 3 سنوات.
- الخيول المهجنة الأصيلة (ثوربريد) بنوعيها (الإنتاج المحلي المستوردة) و يحق لها المشاركة بداية من عمر السنتين.

ادة (33)

نصئف أشواط السباق وفقا للأسس والمعايير الدولية ،مع مراعاة ظروف كل سباق على حِدة وتصدر عن الهيئة التعليمات اللازمة التي تنظم ذلك.

مادة (34)

يتعين على المربيين والملاك إبلاغ الهيئة عن واقعة الولادة الخاصة بأفراسهم خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهر من تاريخها لإثبات تلك الواقعة لدى الهيئة من خلال نموذج مخصص لذلك ومعتمد من قبل طبيب بيطري أو ختم أحد الاسطبلات المسجلين لدى الهيئة.

مــادة (35)

طبقا للقوانين الدولية فإن عُمر الجواد المولود في دولة ليبيا ـ حيث أنها تقع في النصف الشمالي من الكرة الأرضية ، يُحسب من بداية شهر يناير من العام الذي وُلِدَ فيه، حتى وإنّ وُلِدَ في منتصف، أو في آخر ذلك العام.

مــادة (36)

تسجيل حينل السباق

يتم تسجيل كافت خيول السباق من قبل المالك أو المدرب المتعاقد معه، لـ دى إدارة كتـاب الأنساب بالهيئة الليبية لسباق الخيل، وفق قواعد التسجيل المعتمدة.

مــادة (37)

جياد السنة

جواد العام :هو الجواد المتحصل على أكبر عدد من النقاط خلال مشاركاته السنوية بالإضافة الى أعلى قيمة مالية تحصل عليها طيلة موسم السباق.

الجواد البطل: هو الجواد المتحصل على أكبر قيمة مالية خلال فترة السباق الواحد.

مــادة (38)

- 🛨 يتم احتساب النقاط للجواد أثناء الأشواط التمهيدية على النحو الآتي:
 - الترتيب الأول (10) عشر نقاط.
 - الترتيب الثاني (4) أربع نقاط.
 - الترتيب الثالث (3) ثلاثة نقاط.
 - الترتيب الرابع (2) نقطتان.
 - الترتيب الخامس (1) نقطة.
 - 🖊 أما الشوط النهائي يتم احتساب النقاط على النحو الآتي:
 - الترتيب الأول مائـــة (100) نقطة.
 - الترتيب الثاني ستون (60) نقطة.
 - الترتيب الثالث أربعون (40) نقطة.

الجواد الذي يصل الحد الأقصى المسموح به لوزن هو (62 كجم) للجياد الذكور، و المخصية و (60 كجم) بالنسبة للأفراس والأمهار.

مــادة (39)

- ➡ يكون احتساب النقاط للراكب في الأشواط التمهيدية على النحو الآتي:
 - الترتيب الأول يمنح ثلاث نقاط.
 - الترتيب الثاني يمنح نقطــتان.
 - الثالث يمنح نقطة واحدة.
 - ♣ يكون احتساب النقاط للراكب في الشوط النهائي على النحو الآتي:
 - الترتيب الأول اثنتا عشرة نقطة.
 - الترتيب الثاني سـتنـقـاط.
 - الترتيب الثالث أربــع نــقـاط.

مــادة (40)

يتم اختيار أفضل راكب للسباق من خلال حصوله على أكثر نقاط للأشواط التمهيدية والشوط النهائي، بينما يتم اختيار أفضل راكب للسنة بحصوله على أكثر نقاط لجموع كافة الأشواط التمهيدية والنهائية طيلة موسم السباقات لتلك السنة.

مــادة (41)

يكون الترشح للشوط النهائي للخيول وفقا لأكثر عدد نقاط متحصل عليها ،وفي حالـة التساوي تكون الأولويـة للمتحصلين عليها بأقل عدد من المشاركات في التصفيات التمهيدية ،وفي حالة التساوي يتم إجراء القرعة.

مــادة (42)

يجوز تغيير ملكية الجواد خلال موسم السباق، ويتم مع احتساب النقاط والعقوبات المتحصل عليها، ويُنقل الجواد مُحمِّلا بالعقوبات التي سبق إنزالها به.

مـــادة (43)

يجوز للمالك الجديد إدراج اسمه في البرنامج النهائي للسباق بعد الإعلان عنه ،وسداد الرسوم المقررة لذلك.

مــادة (44)

يسمح باسترجاع أو إعادة شراء جواد السباق الذي سبق بيعه أثناء موسم السباق، ويتعين عندها ضرورة إخطار قسم التسجيل لتغيير ملكيته.

مــادة (45)

ضوابط مشاركة الخيول في السباقات

- 1. يجوز لخيل الإنتاج المحلي (الثوربريد)أن تـشارك في الأشـواط المخصصة للخـيل المستوردة (الثوربريد)من نفس الفئة. مع مراعاة فارق الوزن بحيث لا تتجاوز (3 كيلو جرام)،أما الخيل المستوردة فإنه لا يمكنها المشاركة في السباقات المخصصة والمقتصرة على خيل الإنتاج المحلى.
- 2 يجوز للفرس الأنثى التطوع بالمشاركة في شوط الجياد الذكور، مع مراعاة فارق الوزن بينما لا يجوز للذكور المشاركة في السباقات المخصصة للإناث.
 - 3 الأفراس التي دخلت الإنتاج لا يسمح لها مطلقا بالعودة للسباقات.
- 4. لا يجوز مشاركة الخيول المخصية المحلية و المستوردة بأنواعها في سباق كأس ليبيا (الشوط الرئيسي) ـ سباق كأس المربيين (جميع الأشواط) و يجوز لها المشاركة في باقي السباقات التي تكون برعاية جهات خاصة شريطة موافقة تلك الجهات على أن تكون بالنسبة للخيول المخصيه المستوردة وفقا لأخر وزن تمت المشاركة به مع مراعاة المعدل الخاص بالجواد (الريت).

مـــادة (46)

على المُلاك والمدربين إبلاغ الهيئة كتابيا بعد انتهاء موسم السباق، بالجياد التي تم تحويلها على التقاعد الاختياري أو الإجباري (الإصابة)، أو التي تم تصديرها إلى الخارج أو التي نفقت.

ثانيا: الملاك.

ملاك خيل السباق

مــادة (47)

يجب على الملاك تسجيل أسماء خيولهم لدى الهيئة مصحوبين بالآتى:

- 1ـ المستندات الدالة على مِلكِية الخيول المراد تسجيلها.
- 2. مستندات إثبات الهوية سارية المفعول رجواز سفر أو بطاقة شخصية).

مــادة (48)

لا يسمح بتسجيل الخيل للملاك الذين هم تحت (السن القانونية) الثامنة عشر إلا بعد تقديم وصيه أو وكيله أمر من المحكمة يفيد قيامه بإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالخيل.

مــادة (49)

يكون تسجيل الخيول للأشخاص والجهات التالية:

- 1- المواطنون الليبيون.
- 2. الأشخاص المقيمون في ليبيا إقامة قانونية.
- 3_ الشركات والمؤسسات، شرط أن يكون لديها سجل تجاري حديث ساري المفعول.
 - 4. الإسطبلات المرخص لها بتربية الخيول.

مــادة (50)

يجوز للملاك الراغبين بالمشاركة في السباقات التسجيل باسم العائلة، شرط أن يتم في الموعد المحدد من قبل الهيئة ، وأن تتم المشاركة بذلك الاسم فقط.

مـــادة (51)

يتعين على الشركات والمؤسسات والاسطبلات الراغبة بالمشاركة في السباقات تكليف شخص ممثلاً لها، ويعامل معاملة المالك.

مـــادة (52)

في حالة وفاة المالك يتعين على الورثة إحضار الفريضة الشرعية، وتوكيل رسمي لأحد الورثة، لإتمام إجراءات التسجيل.

مــادة (53)

يتعين على كلِّ من المالك والمدرب أثناء التحضيرات لبداية كل سباق القيام بالآتي:

- 1- تقديم قائمة بأسماء خيوله ، ومكان وجودها ، وأسماء المدربين لها.
- 2. إبلاغ الهيئة خلال فترة ـ لا تتجاوز الأسبوعين ـ عن أي تغيير لأماكن تواجد الخيل،أو أماكن تدريبها.
- 3 إبلاغ الهيئة عن فسخ التعاقد لأحد الطرفين ،خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فسخ العقد.
- 4. تقديم قائمة بأسماء الخيول التي يقوم بتدريبها، موضحا قرين كل اسم منها مكان تواجدها واسم المالك.
- 5 ضرورة الحضور في المكان المسجلة به الخيول ، وفق القائمة المقدمة من قبل المالك أو المدرب وذلك عند إخطارهم بزيارة لجنة الكشف عن الأدوية المحظورة التابعة للهيئة ، وتمكينها من مباشرة عملها ، وفي حالة عدم التعاون مع اللجنة تطبق عليه عقوبة التعاطي للمواد المحضورة من الدرجة الأولى.

شعارات الغلالة الخاصة بملاك خيل السباقات

مــادة (54)

على المالك عند تصميم شعاره الخاص به على الغلالة الالتزام بالآتى:

- 1ـ التقيد بالمواصفات الفنية المبينة بالنموذج المعد لذلك ، وعدم وضع أي علامة أخرى إلا بعد حصوله على موافقة إدارة السباقات.
- 2 مراعاة عدم تقارب ألوان شعاره مع ألوان شعارات أخرى مسجلة لدى إدارة السباقات مما يصعب تمييزها.
 - 3 عدم استخدام أو وضع أي شعارات مسجلة محليا أو دوليا.
- 4. عدم استخدام ألوان شعار سبق اعتماده، ولا يجوز تغييره دون الحصول على موافقة الهيئة

مـــادة (55)

يتعين على الملاك مراجعة الإدارة المختصة بالهيئة قبل انطلاق موسم السباق ، للتأكيد على الشعار الخاص بهم، وللهيئة سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالشعارات.

مــادة (56)

في حالة عدم إحضار الغلالة المعتمدة من قبل الهيئة يوم السباق يتم منحه غلالة مؤقته خاصة بالهيئة مقابل مبلغ مالي قدره (200د.ل)

مــادة (57)

إذا لم يقم المالك باستخدام الغلالة التي تحمل شعاره لمدة ثلاثة مواسم متتالية ،فإن ملكية الشعار تؤول للهيئة للتصرف فيه بمعرفتها.

مــادة (58)

إذا شارك المالك بأكثر من جواد في نفس الشوط في تعين على ركابه ارتداء قبعات بألوان مختلفة للتمييز بينهم ،ويتعين عليه القيام بذلك يوم القرعة.

ثالثا: المدربون.

مــادة (59)

يشترط للقيام بمهام التدريب الحصول على رخصة من الهيئة، مقابل الرسوم المحددة لذلك تجدد سنويا، وتمنح وفق الشروط التالية:

- 1. أن يتقدم للهيئة بطلب كتابي للحصول على رخصة تدريب
 - 2 ألايقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
 - 3 إحضار إثبات هوية.
- 4. إحضار إفادة من قِبَل مدرب معتمد ،تفيد بأنه عمل معه لمدة لا تقل عن سنة، أو من هيئة السباقات في دولته، إذا كان المدرب أجنبيا، على أن يكون دخوله عبر المنافذ المعتمدة، وفق الإجراءات المتبعة لدخول الأجانب.

مــادة (60)

يجوز تعيين مساعد مدرب، وفق الشروط المشار اليها في المادة السابقة، ويشترط إحضار ترشيد من المحكمة المختصة لن كان عمره أقل من السن الثامِن َعَسَرَة.

مــادة (61)

مهام المدرب

يتعين على المدربين القيام بالآتى:

- 1. التقيد بكافة اللوائح والقرارات، والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل.
 - 2- الحضور إلى الهيئة يوم إجراء السحب والقرعة، للقيام بالإجراءات التالية:
 - أـ سحب أي من جيادهم المسجلة قبل إجراء القرعة.
- ب اختيار أي من جيادهم ليتم سحبها إذا كان المالك لديه أكثر من جواد مسجل، وعدد الجياد المتبقية يفوق العدد المسموح به.
 - ت اختيار بعض الجياد كاحتياطي، إذا كان ذلك ضروريا.
 - ث حضور القرعة للحصول على رقم بوابة الانطلاق للجواد المشارك.
- ج تسجيل الرُّكاب المتفق معهم على قيادة جيادهم ، والإخلال بذلك يُعَدُّ مخالفة تستوجب العقوبة.

ح. تعبئة النموذج المعد من قبل إدارة السباقات ، والمعتمد لدى الهيئة والتوقيع عليه، وإخطارها بالجياد غير المشاركة لأسباب بيطرية ، مقابل الرسوم المحددة لذلك، وتقديم إفادة صادرة من جهة بيطرية معتمدة ومصدقة من قبل الهيئة.

مــادة (62)

- يحرص المدرب على أن أي جواد أشرف على تدريبه، قد اجتاز مراحل التدريب وأصبح مؤهلا لدخول السباق، ويُعَدُ الجواد قد أجتاز فترة التدريب إذا:
- 1. أصبح معتادا دخول جهاز الانطلاق غير مغمض العينين دون تردد روبمساعدة لا تزيد عن اثنين من الموظفين.
 - 2 قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز وعلى جانبيه جوادين لفترة دقيقتين على الأقل.
 - 3 قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز بمفرده لدقيقتين.

مسادة (63) واجبات المدرب

يتعين على المدربين الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

- 1ـ تقديم قائمة بأسماء كل الجياد التي يتولى شؤونها ويـدربَها ،إلى إدارة السباقات عنـد تقدُّمِهِ بطلب رخصة مدرب.
- 2 أداء عمله بالقدر المعقول من المهارة والعناية ،مع الاهتمام اللازم بمصالح المالك وسلامة ورعاية الخيل التي في عهدته، وأن يقوم بالإدارة والتدريب وفق الأسس والمعايير المتعارف عليها.
 - 3ـ متابعة كل الأمور المتعلقة بإسطبله، بما في ذلك إدارة الإسطبل والنظافة والتغذية.
- 4ـ إبلاغ إدارة السباقات عن وصول أي جياد جديدة إلى إسطبله ،أو تغيير ملكية الجياد التي تحت تدريبه.
- 5 ضمان سلامة وسلوك عمال إسطبله وسائسيه ،وضمان تقيدهم بمهامهم وفق الأسس المبينة في اللائحة.
- 6 اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة نحو الجياد التي في عهدته ، لتفادي تعرضها للمواد المحظورة بما يخالف هذه اللائحة.
 - 7 ـ ضمان أنّ رُكّابَهم يرتدون شعار المالك المسجل لدى الهيئة.
- 8 التأكد من مطابقة رقم لون السرج ، وأرقام الكتف الخاصة بالركاب، وألوان القبعات (الخُوذِ) وفق ما هو مدون في برنامج السباق.
- 9 الاضطلاع الدائم بالآثار الجانبية المحتملة للعلاجات التي تعطى للجياد، والأخذ في الحسنبان الفترة الزمنية اللازمة لزوال تلك الآثار.
 - 10.الاحتفاظ بالسجلات الطبية، والمعالجات التي تعطى للجياد التي يتولئي تدريبها.
- 11.عدم تسجيل أي جواد للمشاركة في سباق مالم يكن الجواد في إسطبله، وتحت تدريبه في وقت وتأريخ التسجيل.

مــادة (64)

عند رغبة المالك أو المدرب تغيير رُكّابهم فإنه يتعين الحصول على الموافقة المُسبَقّة من لجنة السباق والتحكيم، والإِخلال بذلك يُعَدُ مخالفة تستوجب العقوبة الـواردة في فصل العقوبات.

مــادة (65)

يجوز منح المالك ترخيص مدرب لتدريب خيله، دون الإعتداد بالشروط الواجب توافرها بالنسبة للمدربين ،على أن يقتصر تدريبه للجياد المملوكة له فقط.

مـــادة (66)

مدرب العام: هو المدرب المتحصل على أعلى مجموع من النقاط لخيوله المشارك بها خلال مشاركاته السنوية طيلة موسم السباق.

مــادة (67)

يستحق مدرب العام (10%) من قيمة الجائزة النقدية المخصصة للجواد الذي قام بتدريبه، و (5%) من قيمة الجائزة العينية التي يفوز بها ذلك الجواد.

التعليمات الخاصة بميادين التدريب مسادة (68)

- 1- ينبغي الالتزام بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها إدارة الهيئة، والتقيد باستخدام الميادين في أوقات تدريب الخيل، وتنتخذ الإجراءات التأديبية حيال المخالفين لذلك.
- 2- تقوم الهيئة بتحديد أوقات استخدام ميادين التدريب الخاضعة لرقابتها، بما يتلائم مع متطلبات الصيانة والحفاظ على مرافقها.

مـــادة (69)

يقتصر استخدام ميادين التدريب على الأشخاص الآتي ذكرهم:

- 1. المدربون المعتمدون الذين يحملون رخص تدريب سارية بموجب أحكام هذه اللائحة.
 - 2. الرُّكاب والعمال المختصون ، والسيُّاسُ المصرح لهم بذلك من الهيئة.
 - 3. الأشخاص الآخرون المصرح لهم رسميا من قبل الهيئة بالدخول إلى تلك الميادين.

رابعا: الرُكاب.

مــادة (70)

لا يجوز لأي راكب المشاركة في أي سباق تنظمه الهيئة ما لم يكن قد تحصل على رخصة راكب، أو راكب متمرن معتمدة، من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل سارية المفعول ويشترط للحصول على ذلك الترخيص توافر الشروط الآتية:

1. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ،ولا يزيد عن الخامسة والستين.

- 2 إحضار شهادة حسن السيرة وسلوك حديثة.
- 3 أن يتقدم بتقرير طبي حديث، الإثبات لياقته الصحية.
- 4 تعبئة النموذج الخاص، والمعتمد من قبل إدارة السباقات.
 - 5 إفادة حديثة بالرقم الوطني.
 - 6. إحضار أربعة صور شخصية مقاس (4×6).
- 7. تقديم وثيقة تأمين شامل سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين.
- وللحصول على رخصة راكب متمرن بالإضافة إلى الشروط السابقة، فإنه يجب عليه مراعاة الآتى:
 - 1ـ ألا يقل عمره عن سِت عشرة سنة كاملة.
 - 2 موافقة ولى الأمر.
 - 3 ضرورة إحضار ترشيد صادر من قبل المحكمة المختصة ،يسمح له بمزاولة النشاط.
 - أما بالنسبة للركاب غير الليبيين:
 - 1. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد عن الخامسة والستين.
 - 2 شهادة حسن سيرة ،وإخلاء طرف من الجهة المختصة بالسباقات بدولته.
 - 3 تقديم تقرير طبى حديث الإثبات لياقته الصحية.
 - 4. تعبئة النموذج المعتمد من قبل إدارة السباقات.
 - 5. تقديم تعهد بالتزامه بكافة النظم واللوائح المعمول بها بالهيئة.
 - 6 تقديم وثيقة تأمين شامل سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين.
- 7. أن يكون دخوله للأراضي الليبية عبر المنافذ المعتمدة وفقا للإجراءات المتبعة لدخول الأجانب.

مـــادة (**71**) ضوابط الركاب

- 1. الالتزام بالاتفاق المبرم بينه وبين المدرب الذي سيشارك على جواده، وفي حالة تعذر ركوبه لأي سبب من الأسباب عليه إبلاغ إدارة السباقات كتابيا، قبل بداية الشوط المسجل فيه بوقت كاف.
- 2 التقيد تماما بالرقم المخصص للجواد حسب البرنامج المعد، مع الالتزام بوضعه على جانبي الجواد، والدخول في بوابة الانطلاق المخصصة له.
- 3ـ الاهتمام بالمظهر العام ، والتقيد بإرتداء خوذة الرأس والصدرية الواقية ، لضمان سلامتهما والالتزام تماما بشعار الإسطبل.

مــادة (72)

ضوابط التعاقد مع المدربين والركاب الأجانب

- 1-عند رغبة أحد الملاك أو الإسطبلات بالتعاقد مع أحد الركاب أو المدربين الأجانب ، فإنه يتعين عليه تزويد الهيئة بصورة العقد المبرم معه ، مع تقديم شهادة خلو من العقوبات (JOCKY CLERANCE) صادرة عن الجهات الرسمية بدولته.
- 2- إذا رغب أي عامل أجنبي في إنهاء تعاقده من جانب واحد، ودون موافقة الطرف الآخر، يمنع تعاقده مع أي إسطبل أو مالك أو مدرب آخر، ولا يمنح أي ترخيص من قبل الهيئة إلى حين إحضار ما يفيد إخلاء طرفه من المتعاقد معه الأول.
- 3-يلتزم الملاك وأصحاب الإسطبلات قبل التعاقد مع العامل الأجنبي التأكد بعدم وجود تعاقد له مع أحد الملاك او أصحاب الإسطبلات بدولة ليبيا، وفي حال وجود نزاع بالخصوص فإن لإدارة الهيئة إيقافه عن المشاركة، وحجز جميع جوائزه ، إلى أن يقدم ما يفيد إخلاء طرفه مع المتعاقد معه في السابق.
- 4- التزام العامل الأجنبي بالأنظمة الحكومية المتبعة في استجلاب العمالة ، ونظام الإقامة، وعلى الهيئة إبلاغ الجهات المختصة بأي تجاوز لهذه الأنظمة.

مــادة (73)

يستحق الراكب (ما نسبته 10 %) من قيمة الجائزة المالية المخصصة للترتيب الأول الذي تحصل عليه و (6%) من قيمة الجائزة المالية في حالة فوزه بالمركز الثاني فما أدنى، أما إذا كانت الجائزة عينية، فإن النسبة التي يتحصل عليها الراكب (5%) من قيمتها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفقا للعقد المبرم مع المالك، وتكون للمولد نسبة (5%) من قيمة الجائزة.

الفصل الرابع أهلية الجياد للمشاركة الاكتتاب أوزان الخيل أوزان الخيل إستبعاد الجياد

أهلية الجياد للمشاركة والاكتتاب

مــادة (74)

لا يئعبد الجواد مؤهلا للمشاركة في أي سباق، ما لم يكن قد سبق اكتتابه فيه، ويجب أن تكون الجياد مستوفية لكافة الشروط التي تؤهلها للمشاركة في السباق، وقت انطلاقه ويراعى في ذلك الآتي:

- 1. بلوغ الخيول العربية الأصيلة عمر الثلاث سنوات، وسنتان للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربريد).
- 2 اكتتاب الخيول المشاركة في السباق على النموذج الخاص ،الذي تعده إدارة السباقات.
- 3 عدم تتالي المشاركات للركاب في أشواط السباق، بحيث تتخللها فترة من الراحة حفاظا على صحتهم، واستكمال أشواط السباق بأفضل الظروف الصحية لهم.
 - 4 عدم اكتتاب الجواد أكثر من شوط، في يوم السباق الواحد.
- 5ـ التزام المالك أو من ينوب عنه بتقديم أصل جواز الجواد، وعرضه على قسم مكافحة المنشطات وكشف الهوية، للتأكد من هويته قبل تسجيله في السباق عند المشاركة بالجواد لأول مرة، أو بعد الانقطاع لموسم كامل لم يشارك فيه.
- 6. تقديم أصل جواز الجواد إلى قسم التسجيل بالهيئة عند نقل ملكيته، مع عقد نقل الملكية، مع عقد نقل الملكية، ليتم إثبات ذلك في سجلات الهيئة من واقع أصل الجواز.

مــادة (75)

يشترط لمشاركة أي جواد يوم السباق أن يكون لديه جواز سفر، أو يقدم ما يفيد عملية المطابقة من الجهة المختصة لإطلاع المخولين كلما دعت الحاجة لذلك.

عند عودة الجواد المنقطع عن المشاركة لمدة موسم كامل ، فإنه يشارط لمشاركته عرضه على اللجنة المختصة للكشف عليه ، للتأكد من هويته ، وقدرته الصحية والبدنية.

مــادة (77)

يتم اكتتاب الخيول المشاركة في الأشواط التمهيدية والشوط النهائي من قبل المدرب، أو من ينوب عنه رسميا ،على أن يخطر به مسبقا إدارة الهيئة، ويحظر على موظفي الهيئة اكتتاب الخيول، أو قبول أي معاملات بصورة شخصية.

مــادة (78)

يتم تعليق ترخيص عمل الرّكاب، أو المدربين المسجلين لدى الهيئة، عند المشاركة في السباقات التي تجرى خارج إدارة وإشراف الهيئة، وإيقاف الجواد المشارك به مدة كأس سباق واحد، وفي حالة تكرار ذلك يتم سحب الترخيص، وإلغاء اكتتاب الجواد موسمين كاملن.

مــادة (79)

لا يجوز مشاركة الجواد في أي سباق في الأحوال التالية:

- 1. إذا كان مملوكا لشخص موقوف عن المشاركة.
- 2 إذا لم يُكتتب ويعلن عنه في الأوقات المحددة للسباق، ولم يظهر اسمه في قوائم يوم السباق.
 - 3_ إذا لم يكن معهودا به إلى مدرب معتمد.

مــادة (80)

رسوم الاكتتاب

تسدد رسوم الاكتتاب في الأشواط التمهيدية والأسبوع الختامي في حينها أما الغرامات فيجوز خصمها من الجوائز أو تدفع قبل موعد الاكتتاب الذي يليه ولا ترد رسوم الإكتتاب إلا في الحالات التالية:

- 1 ـ تقديم المالك عذرا مقبولا يفيد بالأسباب التي بناءً عليها تم سحب جواده شرط أن يكون ذلك قبل إجراء القرعة.
- 2- إلغاء السباق من قبل إدارة الهيئة وفق الصلاحيات المخولة لها.

مــادة (81)

وقت الاكتتاب

- 1. يبدأ اكتتاب الخيول بعد تحديد بداية أسابيع السباق، والإعلان عنها بأرقام متسلسلة في سجل خاص يسمى سجل الاكتتاب، وذلك خلال الأيام المحددة له، ويقف ل باب الاكتتاب بعد إجراء القرعة المحددة لذلك.
- 2 يتم الإعلان عن قوائم الاكتتاب في لوحة الإعلانات، وفي الموقع الرسمي للهيئة الليبية لسباق الخيل في ميعاد غايته صباح يوم السباق.
- 3- يئسدد رَسُمُ الاكتتاب وقت القيد، ويحدد بواحد في المائة (1٪) من قيمة الجائزة المالية المعلن عنها، وفي حال عدم الإعلان عن جائزة مالية بعينها نظرا لأي ظرف، تئحدد قيمة الاكتتاب من قبل إدارة السباقات.

مـــادة (82)

لا يُسمح باكتتاب أي جواد للمشاركة في السباق ، إذا امتنع عن الدخول والخروج من بوابة الانطلاق مرتين متتاليتين ليومي السباق، إلى أن يقدم ما يفيد اجتيازه اختبار بوابة الانطلاق.

مــادة (83)

يكون الاكتتاب طبقا للتصنيف، وبالشروط المقررة لذلك من قبل لجنة الاكتتاب، ولا يسمح بتخطي الرُكاب من شوط لشوط آخر مهما كانت الظروف، لضمان الحياد والعدالة في الاكتتاب لكل الملاك في جميع الأشواط.

مــادة (84)

- يكون عدد المكتتبين في كل شوط وفقا لعدد بوابات الانطلاق لكل بوابة، ولا يقل عن خمسة جياد في الشوط الرئيسي.
- اذا زاد عدد المكتتبين عن عدد بوابات الانطلاق ، يجوز لأصحاب الخيول المترشحة تسجيل خيولهم في سجل خاص ، يسمى سجل الانتظار، بأرقام متسلسلة حسب مجموع نقاطهم للإستعاضة بهم في حالات الإنسحاب.
- لا يجوز أن يزيد عدد المكتتبين في أشواط الكأس للأسبوع النهائي، عن عدد بوابات جهاز الانطلاق.

مـــادة (85) القرعة وجياد الاحتياط وأولوية قسمة الأشواط

إجراءات القرعة وجياد الاحتياط:

- 1. بعد إتمام عملية الاكتتاب (التسجيل للشوط) ، يقوم قسم التسجيل بإدارة السباقات بإجراء القرعة للبوابات بحضور الملاك أو وكلائهم ، أو البث المباشر على موقع الهيئة الرسمي ويكون موعد إجراء القرعة علنيا في نهاية دوام آخريوم من أيام الاكتتاب.
- 2 حينما يكون عدد الجياد المشاركة يتجاوز عدد بوابات الانطلاق، فإنه يتم اكتتاب الجواد الزائد عن عدد البوابات في قائمة خيول الاحتياط، وعند وصول عدد المكتتبين في قائمة الاحتياط إلى نصف العدد الكلي لعدد بوابات الانطلاق، فإنه يتم فتح شوط إضافي ويقسم جميع المكتتبين فيه بالتساوي بالقرعة، أو وفقا لبرمجة المنظومة.
- 3 عند ترشح عدد كبير من الجياد لأي كأس في نهاية الموسم، يتم اختيار الخيل ذات النقاط الأعلى من التقييم السنوي العام ،بحسب عدد البوابات في بوابة الانطلاق، لكي تدرج في برنامج السباق النهائي، كما يتم تسمية الجواد الذي يليهم في عدد النقاط في التقييم السنوي العام كجواد احتياط، وكلما انسحب جواد يَحِل محله الجواد الأعلى نقاطا في التقييم السنوي العام.
- 4. عند حصول انسحاب لأي من الجياد المكتتبة يوم السباق ، فإنه يتم وضع الجواد الاحتياط في بوابة الجواد المنسحب، وفقا لترتيب جياد الانطلاق المشاركة في السباق، وفي حال انسحاب أكثر من جواد يتم ادخال الجواد الموجود بقائمة الاحتياط وفقا لترتيبه في القائمة.مــــادة (86)

أوزان الخيل

- 1. يجب ألا يحمل الجواد الفحل والجواد المخصي أقل من (54 كجم) و ألا تحمل الأفراس والأمهار أقل من (52 كجم) في أي سباق مالم يذكر خلاف ذلك.
- 2 يضاف للجواد الفائز بالترتيب الأول وزن إضافي بمعدل (2 كجم) ،عن كل فوز بالترتيب الأول، مع مراعاة بالترتيب الأول، ويضاف للفرس (1 كجم) واحد عن كل فوز بالترتيب الأول، مع مراعاة أن الحد الأقصى للوزن بالنسبة للذكر (62 كجم).

مــادة (87)

الوزن بالنسبة للعمر

تحسب أوزان الأمهار التي بلغت الثلاث سنوات في الخيول العربية الأصيلة، وسنتين في الخيول المهجنة الأصيلة (الثوربريد)، في الأشواط التي تتواجد فيها الأعمار بحسب الحد الأدنى المسموح به، وبالمقابل ستخضع الأمهار لضوابط السباق إذا شاركت في الأشواط المختلفة الأعمار، بحيث تستفيد من تخفيض أقل من (2 كجم) من الحد الأدنى للوزن المخصص للأشواط المختلفة الأعمار.

1 الجياد التي لم يسبق لها الفوز (Maiden)

في حالة عدم مشاركة الجياد ذات الأعمار المختلفة معا أي 4 سنوات فأكثر، 3 سنوات أو سنتين يكون الوزن موحدا (54كجم) للفحل والجواد المخصي و (52كجم) للأفراس والأمهار، مالم تكن هناك شروط خاصة للأشواط، كالسباقات الدولية والإقليمية والتصفيات المؤهلة لها.

2 الخيل الفائزة مرة واحدة فأكثر.

تحمل الأفراس (1 كجم) زائد في كل شوط بعد الفوز الأول عن كل فوز بالترتيب الأول، وبعد أقصى (60 كجم) و يحمل الذكور (2 كجم) زائدا في كل شوط بعد الفوز الأول عن كل فوز بالترتيب الأول، وبعد أقصى (62 كجم).

3 الأشواط المفتوحة:

في الأشواط المفتوحة يكون الحد الأدنى للأوزان (54 كجم) للفحل والجواد المخصي و (52 كجم) للأفراس والأمهار.

4_ أشواط الكؤوس والفئات:

تحدد شروط الشوط على أنه سباق كأس على أساس الوزن بالنسبة للعمر فيكون الوزن الموحد (56 كجم) للأفراس والأمهار.

5 تعديل الوزن:

إذا قام أحد الملاك بتسجيل جواد إنتاج محلي في شوط مع جياد مستوردة، فإن جواد الإنتاج المحلي سيستفيد من خصم (3 كجم) من الوزن الموحد للشوط، بالنسبة للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربريد) مع زيادة (2 كجم) عن كل فوز للذكر و (1 كجم) عن كل فوز للأنثى.

استبعاد الجياد

مــادة (88)

يتم استبعاد الجواد الذي تظهر عليه أي علامات مرض معدي (كالقوباء الحلقية) ويتعرض مدربه لجزاء مالم يبرز شهادة بيطرية تفيد بعدم نشاط ذلك المرض، كما يتعين عليه تقديم هذه الشهادة مستقبلا شريطة أن تكون صالحة عند تقدمه للتسجيل.

مــادة (89)

في حالة استبعاد جواد من السباق لأسباب بيطرية ، فإنه يتعين على المدرب إحضار شهادة من طبيب بيطري معتمد لدى الهيئة وذلك قبل (24 ساعة) من بدء السباق ، وأن تكون تلك الشهادة معتمدة من قسم صحة الخيول في إدارة التنظيم و الحوكمة ، وفي هذه الحالة لا يسمح للجواد الذي تم استبعاده بالمشاركة في السباق الأسبوع الذي يليه.

الفصل الخامس غرفة الميزان والرُكاب الوزن قبل السباق المعدات المعدات أرقام الجياد ساحة الاستعراض

غرفة الميزان

مــادة (90)

هي الغرفة التي يتم فيها وزن الرُكاب وفقا لشروط ونظئم كل سباق ، ويقتصر الحضور فيها على مسؤولي الوزن دون سواهم ، ولا يجوز لغيرهم ارتيادها حفاظا على نزاهة وصحة الأوزان للرُكاب.

- ويتعين على لجنة الميزان التقيد بالآتى:
- 1_ عدم إجراء الوزن لأي راكب ما لم يعلن اسمه ،واسم الجواد المشارك به في ذلك السباق.
- 2. وزن الراكب وفقا لشروط كل شوط والوزن المحدد له ،على أن تشمل عملية الوزن الواقي المعتمد، والسرج والحذاء ، والشعار الخاص بذلك.
 - ا ويتعين على الركاب الالتزام بالآتي:
 - 1- التوجه مباشرة إلى حلقة الاستعراض بعد صدور الإذن بذلك.
- 2 معرفة المكان المخصص له بعد إجراء القرعة والتقيد به، و لا يجوز الانطلاق من غير البوابة المخصصة له ، ما لم تصدر التعليمات بخلاف ذلك.
- 3ـ عدم تغيير عِدَّةِ الركوب أو الملابس بعد إجراء الوزن ، وفي حال ما رغب في ذلك فإنه يتعين عليه إجراء الوزن من جديد والانتباه للآتى:
 - أ التأكد من عدم ترك سرجه مهملا.
 - ب عدم العودة إلى غرفة الملابس.
 - ت_ استلام عدة الركوب بأسرع ما يمكن من مدرب الجواد الذي سيمتطيه.

مــادة (91)

أي راكب يزيد وزنه قبل السباق بمقدار (2 كجم) عن الوزن المقرر الذي يحمله جواده طبقا لشروط السباق ونظمه ، يكون عرضه لغرامة مالية قدرها (200 د.ل) عن كل شوط يقوم بالمشاركة فيه، وفي حال ما زاد الوزن عن (2 كجم) فإنه يتم إيقافه عن المشاركة بعد دفع قيمة الغرامة المحددة لذلك.

مــادة (92)

يتعين على المدرب إخطار مراقب الميزان بالوزن الصحيح للراكب قبل السباق ، كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي اختلافات تكون حصلت فيما يتعلق بالوزن الذي سيحمله جواده ، أو الشعار الذي يحمله الراكب، كما أنه مسؤول عن صحة رقم السترة ووضوحه بجلاء، وأن الجواد يحمل الوزن الصحيح وفقا لشروط الشوط، ومغادرة الجواد منطقة التسريج مسرجا على النحو الصحيح.

مــادة (93)

قبل بداية كل سباق يتم دعوة الركاب المعتمدين كافة، من إدارة السباقات للتأكد من أوزانهم وإعلانها، لاطلاع المدربين عليها.

مــادة (94)

المعدات التي تحسب في الوزن

تشمل السرج وحزام السرج وسيره وحزام الركاب والجلود والأغلفة ،ويكون الراكب مسؤولا عن صلاحية وحالة السرج الذي يستعمله، ويتعين على الراكب ارتداء الساترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من الهيئة.

مــادة (95)

إذا دعت الحاجة أن يحمل الجواد أغطية العينيين، أو أشرطة الوجنتين أو ربط اللسان أو الخصيتين، أو أي تركيب من هذا القبيل فإنه يتعين على المدرب إخطار إدارة السباقات أثناء عملية الاكتتاب، وعليه القيام بذلك قبل التوجه إلى جهاز الانطلاق.

- ♦ إذا دعت الحاجة أن يحمل الجواد سدادات أذنين في السباق، فإنه يتعين تركيبها قبل التوجه إلى جهاز الانطلاق، ويجوز إزالتها شريطة أن يتم تثبيتها باللجام جيدا لضمان عدم سقوطها على أرضية المضمار تفاديا لإعاقة بقية الجياد.
- ♦ لا يسمح بمشاركة أي راكب ما لم يحمل سوطا مطابقا للمواصفات المعتمدة من الهيئة.
- ♦ لا يجوز مشاركة أي جواد في السباق وعلى رأسه أو أذنيه كسوة مثبتة غير الغمامات والقناع ، وغطاء الرأس وواقي العينيين.

مــادة (96)

يجب أن يحمل كل جواد مشارك في السباق سترة مدون عليها الرقم المخصص له ، ويكون المدرب مسؤولا عن ضمان صحة ذلك وفقا لبرنامج السباق ، وأن يكون الرقم مرئيا بوضوح من الجانبين.

مــادة (97)

ساحة الاستعراض

يتعين على كل مدربي الجياد المشاركة في السباق ضرورة وجود جيادهم في ساحة الاستعراض (البادوك) قبل موعد انطلاق الشوط بخمس دقائق (5 د) على الأقل، وللجنة السباقات والتحكيم إنزال العقوبة المقررة لذلك في حالة تأخر المدرب.

مــادة (98)

يجب تسريج الجياد المشاركة في المكان المخصص لذلك ،ما لم يطلب المدرب إذنا من لجنة التحكيم بتسريجها في ساحة الاستعراض، على أن يؤتى بالجياد إلى داخل ساحة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بالركوب، ولا يسمح لأي جواد بدخول ساحة الاستعراض ما لم يعلن أنه مشارك في السباق، وعند إعطاء إشارة الركوب تستمر الجياد منقادة حول ساحة الاستعراض، حيث يتم امتطاؤها في مسارها نحو جهاز الانطلاق عند صدور الأمر بذلك.

الفصل السادس ضوابط السباق أنواع السباقات تحاذي الجياد

مــادة (99)

كل جواد مشارك به في السباق ، يجب أن تكون مشاركته بحسب قدراته وإستعداده، دون الاعتداد بمشاركة مالكه أو مدربه بجواد آخر في نفس السباق أو غيره، ولا يسمح بمشاركة أي جواد لمجرد التدريب أو التهيئة ، وإذا ما تبين للجنة السباقات و التحكيم ذلك فإن عقوبته تكون حرمان الجواد من المشاركة طيلة موسم السباق، ويتعين على الركاب والمتسابقين كافئ مراعاة الآتي:

- 1- التنافس بكل جدية ،وعدم التراخي حتى بلوغ خط النهاية، بُغية الحصول على أفضل زمن ممكن ،وأكبر مسافة فاصلة بين التراتيب.
- 2 استعمال السوط بالقدر المسموح به ،و يجوز للراكب أن يستحث جواده باليد أو الكعب
- 3 عدم المبالغة في الإحتفال بالفوز بشكل يؤثر على بقية المتسابقين ،ويُحظرُ عليه رمي السوط قبل وبعد تجاوز خط النهاية.
 - 4. ضرورة تجاوز خط النهاية وهم على ظهور جيادهم.
- 5. وفي حال تعرض الجواد لإصابة أو إعياء، أو إذا لاحظ الراكب أن الاستمرار في العدو من شأنه أن يؤثر على صحة الجواد أو أدائه، فإن عليه أن يترجل فورا، ولا يمتطيه حتى خط النهاية وأن يبقى إلى جانب جواده ، إلى أن يصل الطبيب البيطري للكشف عليه.

مــادة (100)

أي جواد يتعرض للإصابة أثناء السباق ، أو كان متخلفا عن الجياد بمسافة كبيرة لن يكون مؤهلا للإكتتاب مرة أخرى ،حتى تتلقى إدارة السباقات تقريرا من طبيب معتمد لدى الهيئة، يفيد باستعادة الجواد للياقته وقدرته على المنافسة.

مــادة (101)

إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن أحد الركاب تسبب في تداخل متعمد، أو يمتطي جواده بخشونة ورعونة دون مراعاة لضوابط السباق، سواء قبل خط النهاية أو بعده، فإن لها تقدير مدى جسامة تلك الإعاقة، وما ترتب عنها من تغير في النتيجة المستحقة، ومن تم تحديد ترتيب المتسابقين وفقا لما ترتئيه، وتنزل بالمخالف الجزاء الوارد بفصل العقوبات.

مــادة (102)

إذا ما تبين مسؤولية المدرب في المخالفة التي ارتكبها الراكب أثناء مجريات الشوط، فإنه يستحق ذات الجزاء وفقا لنوع المخالفة المرتكبة.

مــادة (103)

أنواع السباقات

أولا: السباقات الرسميت:

وهي السباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة وتكون برعاية الجهات الرسمية بالدولة.

- سباق جائزة كأس ليبيا (الاستقلال).
- سباق كأس المربيين (ويجوز ان يكون برعاية جهات خاصة).
 - ما يستجد من سباقات تقررها الدولة الليبية.

ثانيا: السباقات الخاصية:

وهي السباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة وتكون برعاية جهات خاصة.

- ■سباق كأس قوس ماركوس
- ■سباق كأس شهداء مصراته
- ■سباق كأس قصربن غشير
- ■ما يستجد من سباقات يقررها مجلس إدارة الهيئة.

مــادة (104)

الأشواط التي يتم تطبيق نظام النقاط فيها:

**	
نوع الشوط	كيفية الإجراءات المتبعة في إشراك الجياد
- جميع ال <i>ك</i> ؤوس ذات الفئات.	تصنف الأفضلية للجياد الحائزة على أكثر
- كؤوس الجوائز العينية و العادية. أ	نقاطا بالموسم (الجاري) لخوض منافسات سباق
ـ الأشواط العادية.	الكؤوس.

مــادة (105)

كيفية احتساب النقاط مع بداية انطلاق موسم السباقات المعتمدة.

- 1- اذا شارك جواد (إنتاج محلي) لمدة ثلاث مواسم متتالية من أول مشاركة له بالهيئة ،ابتداء من عمر (3سنوات) للخيول العربية الأصيلة، وسنتين للخيول المهجنة الأصلية (الثوربريد)، ولم يحقق أحد المراكز التالية: (أولِ، ثانٍ، ثالث، رابع، خامس) فإنه يُستبعد من المشاركة.
 - 2. إذا كان الجواد المستبعد (فرس أنثى) فإنها تقبل كفرس توليد.

3- إذا تقدم مالك الجواد المستبعد بطلب كتابي لإعادة تسجيل جواده في السباق ، فإنه يئمنح فرصة الاشتراك (مرتين) في السباقات ، فإذا حقق بإحدى هاتين المشاركتين فوزا بالمركز الأول أو الثاني ، يُعاد تثبيته في السباقات مرة أخرى.

مـــادة (106) الأشواط الملغاة

تعِد أشواط السباق غير صحيحة، ويتعين إلغاؤها في الحالات التالية:

- 1. عند إجرائه بأوزان غير صحيحة.
- 2 أرضية المضمار غير مهيئة، ومخالفة للمواصفات المعتمدة.
- 3 عدم وجود الحكم أو مساعده في مقصورة التحكيم عند بلوغ خط النهاية.
 - 4. عند إعلان آمرجهاز الانطلاق عن بداية خاطئة.
- 5. عند حصول خلل فني في جهاز الانطلاق، ترتب عليه مَتح فرصة غير عادلة لبعض الجياد دون غيرها.
- 6. أي أشواط تُلغَى بناءً على الصلاحيات المعطاة للجنة السباق والتحكيم ، يمكن الإعلان عنها بأنها ملغاة.
- وفي جميع الأحوال يجوز للجنة السباق والتحكيم تصحيح الإجراء المخالف، وإعادة الشوط الملغي.

مــادة (107)

- عندما يحقق أكثر من جواد مركزا بالتحاذي في السباق، سواء في المركز الأول أو أيً من المراكز المتقدمة، يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز، وتتم تسمية المركز الذي سبقته عملية التحاذي على أنه تاليها في الترتيب.
- وعندما يتحاذى جوادان تماما في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي، ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحاذية، ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحاذي، ويُعِدُ كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزا.
- . أما بالنسبة للنقاط المحددة لكل مركز من المراكز الخمسة الأولى، فإنها تعطى كاملة لكل جواد، وفقا لترتيبه في الشوط الفائز به .

مــادة (108)

- في حالة فوز جوادين بالتحاذي في شوط مخصص له كأس، تقوم لجنة السباق والتحكيم بإجراء القرعة لتحديد المالك الذي يستلمه، ثم تقوم اللجنة بتحديد المبلغ الذي يتعين على من تحصل على الكأس دفعه للفائز المتحصل معه على الترتيب الأول.
- . أما بالنسبة للجوائز العينية الأخرى كالسيارات وغيرها ، فإنها تُقَوَّمُ ويتم بيعُها وتُقسَمُ قيمتُها بالتساوي على الفائرينِ.

الفصل السابع الوزن بعد السباق الاعتراضات الاعتراضات الإعلان عن نتائج السباقات

مــادة (109)

الوزن ما بعد الشوط

يتعين على الركاب الفائزين بالمراتب الخمس الأولى المشاركين في السباق التوجه مباشرة بعد نهاية الشوط مصحوبين بكامل عدتهم إلى المكان المخصص لهم لإنزال السروج وإجراء الوزن على الراكب بمعداته.

مــادة (110)

على الركاب تقديم أنفسهم للوزن مباشرة بكامل عدتهم، وفي الحالات التي يلجأ فيها الحكم إلى صورة خط النهاية (photo finish) ولم يعلن قراره بعد، يجوز للركاب الترجل عن خيلهم والبقاء في حدود المكان المخصص لهم.

مــادة (111)

في حالة حصول الراكب على أحد المراكز الخمس الأولى ولم يمتثل للوزن فإن للجنة السباق والتحكيم استبعاده وإلغاء نتيجته ما لم يقدم لها مبررات مقبولة كالمرض أوحادث مفاجئ.

مــادة (112)

يتم تسليم الكأس أو الجائزة إلى مالك الجواد الفائز بعد الآتي:

- 1. وزن الركاب المتحصلين على التراتيب الأولى بعد الشوط.
 - 2 البث في الإعتراضات الواردة على نتائج السباقات.
 - 3 إعلان النتائج الرسمية بالسباق.
 - 4. ورود نتائج تحاليل المواد المحظورة.

مــادة (113)

الإعتراضات

إذا تم تقديم اعتراض أو طلب التحقق من نتيجة الشوط فيجب إعطاء الإشارة المخصصة لذلك وإذا انتهى التحقيق دون تغيير في ترتيب الجياد الفائزة، تستبدل إشارة الإعتراض بإشارة رد الإعتراض وتأكيد صحة ترتيب الفائزين، بالإعلان عن ذلك عن طريق مكبرات الصوت.

مــادة (114)

أوجه الاعتراضات التي يمكن أن تقدم للجنة السباق والتحكيم ويتعين عليها البث فيها على وجه السرعة:

- 1 ـ الاعتراضات المتعلق تبأهلي تأي جواد مشارك.
- 2 الاعتراضات المتعلقة بالأوزان التي يثبتها مراقب الميزان.
- 3 ـ الاعتراض على أي راكب لــم يتقدم لـوزن مـا قبل وبعد الشوط أو عـدم وصـول وزنـه للوزن الصحيـح وفقا لضوابط الشوط.
- 4 ـ اعتراض المدرب كتابيا يوم السباق على أرضية الحلبة أو عدم ملائمة الطقس الإجراء السباق، ويسمح له بسحب جواده في حال لم يتلقى ردا على اعتراضه من اللجنة دون ان يكون عرضه الأي عقوبة.
 - 5 ـ الإعتراضات المتعلقة بمجريات الشوط.

مــادة (115)

آلية الإعلان عن نتائج السباق:

- 1. إعلان النتيجة في الشاشة الكبيرة أو برفع العلم الأبيض بعد إعلان نتيجة الوصول من قبل الحكم في مكبرات الصوت، وموافقة لجنة التحكيم على صحة النتيجة.
- 2 إعلان الإعتراض في الشاشة الكبيرة أو برفع العلم الأحمر عند وجود أي اعتراض أو استيضاح من قبل لجنة التحكيم أو الراكب أو أي شخص لديه تفويض رسمي من أصحاب الجياد المشاركة.
- 3. لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام لجنة السباق والتحكيم بإصدار قرارها والبث في كافة التظلمات والإعتراضات.

مادة (116)

- الشروط الواجب توافرها لإعتماد النتيجة النهائية للشوط:
- 1 ـ تسجيل المالك والمدرب والراكب بالنماذج المعتمدة بالهيئة وأن تكون جميع البيانات المسجله صحيحة.
- 2 ـ الاكتتاب والتسجيل في الشوط المخصص من ناحية الفئة العمرية والجنس والسلالة وفي الوقت المحدد لذلك وقبل اجراء القرعة.
- 3 ـ حضور الراكب بساحة الاستعراض الخارجية في الوقت المحدد قبل انطلاق السباق.
 - 4 ـ أن يـ وافق وزن الراكب ما قبل وبعد الشوط الوزن المحدد للشوط.
- 5 ـ ارتداء الراكب جميع المعدات اللازمه للركوب قبل الوزن وبعده وبعد انتهاء الشوط.

- 6 ـ إدخال الجواد الى ساحة الاستعراض الداخلية في الوقت المحدد لذلك.
- 7 ـ إقتياد الجواد والوصول به الى عربة الانطلاق والبوابة المخصصه له قبل بداية الوقت المحدد للشوط.
 - 8 ـ أن تكون انط لاقة الشوط صحيحة.
- 9 ـ أن يكون الراكب ممتطيا جواده حتى نهاية الشوط ودون إرتكابه أي مخالفة.
 - 10 ـ اعلان النتيجة من قبل لجنة التحكيم.
 - 11 ـ أن يتم النظر والبث في كافح التظلمات والاعتراضات.
 - 12 ـ ورود نتائج إختبارات عينة دم الجواد إيجابية (خالية من أي مواد محظورة).

مــادة (117)

الجوائزالنقدية

الجوائز النقدية: بعد اعتماد النتيجة من لجنة السباق والتحكيم تصرف الجوائز النقدية للأوائل الخمس بالنسب التالية:

- أ- الفائز الأول: 60 ٪ من إجمالي قيمة الجائزة.
- ب- الفائز الثاني: 20% من إجمالي قيمة الجائزة.
- ت- الفائز الثالث: 10 ٪ من إجمالي قيمة الجائزة.
- ث- الفائز الرابع: 6٪ من إجمالي قيمة الجائزة.
- ج- الفائز الخامس: 4٪ من إجمالي قيمة الجائزة.
- ❖ يجوز الإتفاق على خلاف ذلك بالنسبة للسباقات التي تنظمها الهيئة الليبية لسباق الخيل بالتعاون مع الجهات الخاصة والشركات الراعية.


مــادة (118)

الجوائز العينية

لا يجوز للجواد الفائز بجائزة عينية في إحدى الأشواط الخاصة المشاركة في سباق آخر بنفس ضوابط ذلك الشوط المحدد له جائزة عينة طيلة موسم السباق.

مــادة (119)

في حالة إلغاء الجائزة العينية، يصبح الشوط عاديا بنفس درجته، وتقدم فيه جوائز نقدية بدلا من الجائزة العينية، وتحدد قيمة هذه الجوائز النقدية من إدارة السباقات وفقا لدرجة الشوط.



يجوز للأشخاص الذين أوقعت عليهم عقوبات من قبل لجنة السباقات و التحكيم بموجب أحكام هذه اللائحة التظلم منها أمام لجنة الإستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ إخطاره بقرار العقوبة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك ويتعين على لجنة الاستئناف النظر فيه خلال 48 ساعة على أن تعاد الرسوم في حال كانت نتيجة الإستئناف في صالح مقدمه.

لجنةالإستئناف

مــادة (121)

تكون لجنة الاستئناف برئاسة عضو هيئه قضائية يتم الإستعانة به من المجلس الأعلى للقضاء وعدد كاف من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الهيئة وتختص بالنظر والبث فيما يلى:

- 1_ الطعون والتظلمات التي يتقدم بها الملاك او المدربون او الركاب.
- 2 ما يحال إليها من رئيس إدارة الهيئة ويتعين عليها الفصل في ذلك على وجه السرعة.

مــادة (122)

للجنة الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في سبيل إنجاز مهامها وكذلك لها حق الإستعانة بوسائل التقنية الحديثة بغية الوصول الى الحقيقة.

مـــادة (123) البث في الإستئناف

- 1. يجوز بقرار مسبب استبدال عقوبة الإيقاف بالغرامة المسالية في حالة تجاوزت مدة الإيقاف أسبوع يسباق على أن تكون قيمة كل أسبوع (1500 د.ل).
- 2 يجوز للجنة الاستئناف بقرار مسبب تعليق عقوبة الإيقاف وفي حالة العود وتعرض المخالف لعقوبة تساوي العقوبة الأولى او تجاوزها قبل سنة من تاريخ العقوبة الأولى فإنه يتم تنفيذ كلتا العقوبتين معا.
- 3 يجوز في الأسبوع الختامي للسباق (الكأس) دون غيره ترحيل عقوبة الإيقاف للأسابيع الأولي في السباق الذي يليه.
 - 4. يجوز للجنة الاستئناف بقرار مسبب الإعفاء عن عقوبة الإيقاف التي تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر وفقا للشروط الأتية:

أولا: أن يتقدم المستأنف بطلب وقف العقوب


ثانيا: أن يكون قد قضى ثلثي مدة الإيقاف على الأقل.

ثالثا: أن يكون قد سدد الغرامة المالية الواقعة عليه.

رابعا: ألا يكون قد إخترق فترة الإيقادة.

مــادة (124)

تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي حال من الأحوال.



المادة (125)

المواد المحظورة

المواد المحظورة هي التي من شأنها أن تؤثر في أي وقت من الأوقات على أجهزة الجسم التالية:

- الجهاز العصبي.
- جهاز القلب والدورة الدموية.
 - الجهاز التنفسي.
 - الجهاز الهضمي.
 - الجهاز البولي.
 - الجهاز التناسلي.
- الهيكل العظمي العضلي.
 - الدم وجهاز الدورة الدموية.
- ◄ جهاز المناعة ماعدا اللقاحات المرخصة.
- إفرازات الغدد الصماء ونظيراتها من المواد وكذلك المواد ذات الأعراض الدفينة. ملاحظة: المواد المحظورة تشمل الحقن أو أبر وريدية أو او عضلية و أي حقن لإعطاء جرعات عن طريق الفم.

المادة (126)

الهدف من فرض العقوبات على استعمال المواد المحظورة:

- 1. حماية صحة الخيول
- 2. الحفاظعلى سلالاتها
- 3. العمل على نزاهة السباقات

المادة (127) عقوبات المواد المحظورة

تطبق هذه العقوبات على الدرجات المحظورة الثلاثة وفقا لتفصيلها الوارد بالقائمة التي تعدها وتوفرها الهيئة وتكون عقوباتها طبقا لتصنيفاتها الثلاث (مواد خاضعة لرقابة علاجية، مواد ممنوعة، مواد محرمة).

أولا: الدرجة الثالثة (مواد خاضعة لرقابة علاجية).

وهي مواد علاجية يجوز إعطاؤها للخيول تحت رقابة طبيب بيطري معتمد ويشاترط عند إعطاؤها الأخذ في الاعتبار مضي المدة الكافية لزوال آثارها من جسم الجواد قبل بداية السباق وتكون عقوبتها على النحو الآتي:

- المرة الأولى: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة أسبوع أو تغريمه مبلغ (1000 د.ل)
- المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة من أسبوعين الى ثلاثة اسابيع سباق أو تغريمه مبلغ مـن (2000 ـ 3000 ـ ك).

■ المسرة الثالثة: يوقف المسدرب عسن المشاركة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع ويغرم مبلغ (3000 د.ل).

ثانيا: الدرجة الثانية (مواد ممنوعة).

هي مواد محضورة لا يجوز إعطاؤها للخيول الاعند الضرورة ويشترط عند إعطاؤها الأخذ في الاعتبار مضي المدة الكافية لزوال آثارها من جسم الجواد قبل بداية السباق وتكون عقوباتها على النحو الآتى:

- المرة الأولى: يوقف المدرب عن المشاركة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع أو يغرم مبلغ (3000 د.ل) او كلتا العقوبتين معا.
 - المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة من ثلاثة إلى أربعة أسابيع أو تغريمه مبلغ (4000 مبلغ (4000 مبلغ). او كلتا العقوبتين معا.
- •المرة الثالثة: يتم إيقاف المدرب عن المشاركة لمدة أربعة أسابيع وتغريمه مبلغ (5000 د.ل).

ثالثا: الدرجة الأولى (مواد محرمة)

وهي المواد التي يحضر إعطاؤها للجواد بأي حال من الأحوال وتكون عقوبتها على النحو الأتى:

المسرة الأولى: إيقاف المسدر بالمسدة 6 أشهسر مسع تعليق الترخيس . المسرة الثانية: ايقاف المسدر بالمسن 6 الى 8 أشهر مع تغريمه مبلغ (5000 د. ل) مع تعليق الترخيص .

المسرة الثالثة: اعتبار المدرب غير مؤهل وايقافه عن المشاركة لمدة موسمين سباق مع تعليق الترخيص.

وفي جميع الدرجات المذكورة أعلاه يتم إلغاء الترتيب الفائز به الجواد في ذلك الشوط والاشواط اللاحقة له التي تسبق ظهور نتائج التحاليل وإيقاف الجواد عن المشاركة وفقا لبقاء المسادة المحظورة في دم الجواد.

- للجنسة السباقات والتحكيم إذا تبين لها تكرار ادانة المدرب بالمواد المحضورة واصراره على إعطاء تلك المواد ان ترفع توصية الى إدارة الهيئة بتجميد ترخيصه وايقافه عن المشاركة في السباقات لمدة لا تقل عن موسمين سباق.

المادة (128)

في حال إدراج أي مادة محظورة من ضمن مذكرة (المنظمة العالمية لتصنيف المواد المحظورة أو هيئة الدواء والمختبرات لخيول السباق) دون تصنيفها فإن هذه المادة تعتبر من الدرجة الأولى.

المادة (129) أحكام خاصة بعقوبات المواد المحظورة

- ا بعد نهاية السباق وقبل أن يعفى الجواد من متطلبات أخد العينات للفحص بعد السباق، لا يسمح بعلاجه بأية مواد علاجية دون إذن رسمي من طبيب بيطري معتمد.
- لعرفة وجود أي مادة محظورة في جسم الجواد من عدمها، يجب أخذ عينات من دم أو
 بول أو شعر الجياد في أي وقت ترتئيه لجنة السباقات و التحكيم.
- يتم أخذ عينة التحليل وفق سلسلة من الاحتياطات الوقائية، وتقسم إلى عينتين: عينة (أ) وعينة (ب) يتم ارسالها الى المختبر في عبوتين منفصلتين تحملا ذات الرقم يتم اجراء التحليل للعينه (أ) فإذا أظهرت نتائج التحليل وجود مادة محظورة في العينة (أ) فإنه يجوز بناء على طلب المدرب أو المالك إعادة إجراء التحليل عن طريق العينة (ب) للتأكد من وجودها في دم الجواد من عدمه، ويكون ذلك وفق الشروط التالية:
- 1- اذا تم اختيار معمل اخر للكشف عن المنشطات فيجب ان يكون من ضمن قائمة المعامل المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لسباق الخيل.
- 2 ضرورة الحصول على موافقة العمال الدني تهم اختياره.
- 3- أن يتحمال المعنى تكاليف إعادة تحاليال العينة (ب).
- يجوز للمالك أو من ينوب عنه رسميا عند إعادة تحليل العينة (ب) أن يحضر إتمام إجراءات عملية التحليل في المختبر.
 - ◄ لا يجــوزمشاركــۃ الجواد في سباقات لاحقۃ لحين ظهور نتيجۃ تحليل العينـۃ (ب).

المادة (130)

الجواد الذي حصل على المركز الثاني في سباق ألغي فيه المركز الأول بسبب وجود مادة محظورة، يمنح المركز الأول ويعتبر هو الفائز وإذا حدث أن الجواد الذي رفع إلى المركز الأول قد ربح سباقا خلال فترة انتظار نتائج التحاليل وقبل ترقيته إلى المركز الأول، فإنه يكون الفائز في كلا السباقين ويستحق الجوائز المخصصة لكلا السباقين.

المادة (131)

إذا أمرت لجنة السباقات والتحكيم بأخذ عينة لأي جواد مشارك ولم يمتثل المدرب للأمر، تلغى نتيجة الجواد إذا حقق أحد المراكز الأولى، وتكون عقوبة المدرب والجواد عقوبة المتعاطي للمواد المحضورة من الدرجة الأولى.

المادة (132)

ـ يتــم الإعلان عن نتائج عينات الدم مباشرة في أي وقت بعد ورودها بشكل رسمي الى الهيئـــة من قبل المختبر الدولي المتعاقدة معه لإجراء تحاليل المواد المحضورة الخاصــة بخيـول السباق.

المادة (133)

اختبار المواد المنشطة لدى الركاب

يجوز للجنة السباقات والتحكيم في أي وقت من السباق أن تأمر بأخذ عينة للتحليل من أي من الركاب المشاركين للتأكد من تناولهم للمواد المحضورة من عدمه وفي حالة ظهور نتيجة التحليل ايجابية فإنه يحرم من النقاط الستي تحصل عليها في ذلك اليوم ويوقف عن المشاركة من أسبوع الى ثلاثة أسابيع.

- في حالة إمتناع الراكب عن إعطاء العينة المطلوبة لإجراء التحليل فإنه يحرم من المشاركة وتلغى النقاط المتحصل عليها في ذلك اليوم ويتم إيقافه لمدة أربعة أشهر سباق.

وفي كل الأحوال وللعمل على نزاهة السباقات لا يجوز له الرجوع للمشاركة في السباقات قبل خضوعه لإعادة الاختبار للمواد المحضورة حفاظا على سلامته وسلامة الركاب المشاركين في السباق.

المادة (134)

تقوم الهيئة بمتابعة التحديثات التي تطرأ على المواد المحضورة من مراكز الأبحاث العالمية وإعداد قائمة بأسماء تلك المواد والاعلان عنها سنويا بشكل دوري عبر الموقع الرسمي للهيئة، وتحديد المختبرات المعتمدة التي يمكن إعادة تحليل العينة (B) لديها شريطة قبول ذلك المختبر بإعادة التحليل.

المادة (135)

يلحق بهذه اللائحة جدول يبين المواد المحظورة وتصنيفها وأنواعها ودرجاتها يبين تلك المواد من حيث تأثيرها على السباقات وخطورتها على الخيول وتوضح فيه الجزءات والعقوبات المقررة لكل فئة من تلك المواد ، ويعد الجدول الملحق بهذه اللائحة جزءا لا يتجزأ

منها ويتعين على المعنيين بأحكامها التقيد والإلتزام به وبالتحديثات التي تطرأ عليه.

المادة (136)

للهيئة أن تعدل بقرار منها الجدول الملحق بهذه اللائحة والمتعلق بالمواد المحظورة بالحذف أو الإضافة أو بتغيير Detection Time فيها وذلك بناء على اقتراح من الإدارات المختصة وفقا لتوصيات لجنة الإتصال العلمية لسباق الخيل الأوربية (EHLSC).



مــادة (137)

أحكام عامت

على كافة المعنيين بأحكام هذه اللائحة التقيد والإلتزام بالتعليمات التي تصدرها إدارة الهيئة من وقت لآخر.

لرئيس مجلس إدارة الهيئة إحالة توصية إلى رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار العفو العام عن العقوبات النهائية التي تتخذها الهيئة ضد الملاك والمدربين والركاب نتيجة مخالفتهم لقواعد السباق ولائحته التنفيذية.

في حالة توقف السباق لفترة معينة خلال الأشواط التمهيدية فإن تلك الفترة لا تدخل في فترة الإيقاف وإنما تكون العقوبة الواقعة على المدربين والركاب لأسابيع السباق الفعلية فقط.

مــادة (140)

تقوم إدارة الهيئة في نهاية كل موسم بإعداد التقارير السنوية التي تحتوي على كافة المعلومات والإحصائيات ونتائج السباقات خلال الموسم، كذلك تحتوي على المعلومات المتعلقة بالإسطبلات والمدربين والركاب وتصنيف الخيل ودرجاتها وغير ذلك من المعلومات التي ترى الإدارة أنها ذات أهمية.

مــادة (141)

يبدأ موسم السباقات في ليبيا من بداية يناير حتى نهاية ديسمبر على أن يكون شهر أغسطس من كل عام راحة الزامية حفاظا على سلامة وصحة الخيول.

مــادة (142)

تحتسب مسافات أشواط السباقات التي تقام في دولة ليبيا بالمتر، حيث الميل = 1610 أمتــار وتحسب الأوزان بالكيلو جرام، حيث 1 كجم =2.204 رطل .

مــادة (143)

تحدد مسافات الأشواط للسباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة بحسب شروط ونظم كل سباق وما تحدده الهيئة.

وتسري هذه المسافات على كل تصنيفات السباقات التالية:

(سباقات الفئات ـ سباقات الكؤوس ـ سباقات الجوائز العينية ـ السباقات العادية).

مــادة (144)

تستثنى السباقات الدولية والإقليمية التي تقام في دولة ليبيا أو التصفيات المؤهلة لها من مسافات الأشواط المحددة في المادة السابقة، حيث تراعى لـوائح المنظمات أو الهيئات الـتي تنظم تلك السباقات.

مــادة (145)

أعمال يحضر ارتكابها

يحضر على موظفين الهيئة وكل من أسندت له مهمة رسمية أثناء فترة السباق استغلال صفته في مخالفة قواعد السباق.

كما يحضر على الملاك والمدربين والركاب القيام بأي من الأعمال التي تعد إخلالا بأحكام هذه اللائحة والتي من ضمنها الآتي:

- 1 قدم أو ساعد أو طلب تقديم أيت مواد محظورة أو مادة أخرى غير متعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التى تقدم للجياد.
- 2. كان بحوزته على أرض المضمار أو سمح باستخدام أي أداة كهربائية أو إلكترونية من شأنها أن تؤثر على أداء الجواد في السباق.
- 3 أعطى أو عرض أو وعد بتقديم رشوة بأي شكل من الأشكال لأي من المسؤولين أو المكلفين بواجبات رسمية.
 - 4. إشراك الجواد الذي ارتكبت به المخالفة وأنزلت به عقوبة الإيقاف.
 - 5. إذا كان مدانا بالفساد في أي أمر له علاقة بالسباق في أي بلد أخر.
- 6. استعمال أي جهاز أو نشاط سلوكي أو مادة كيميائية بهدف تخفيف استجابة غير مشروعة في أي وقت أثناء التدريب أو السباق.
- 7. إخضاع الجواد لإجراء طبي أو جراحي خارج دائرة العلاقات البيطرية المشروعة والشفافة لدى المالك والمدرب أو تلك التي تتنافى مع العناية والفوائد الطبية للجواد.
- 8 استعمال الإجراءات البدنية أو البيطرية والمعالجات الهادفة إلى حجب آثار الإصابات لإتاحة التدريب أو السباق بما يؤدي الى الإضرار بصحة الجواد.
 - 9. إشراك الخيول المحالة إلى التقاعد الإختياري أو الإجباري.
 - 10 شرب الجواد للماء قبل السباق مباشرة بما يضر بصحته.
 - 11_ استعمال الجهاز (shock-wave) لإزالة الألم لدى الجواد أثناء السباق أو التدريب.
 - 12. سحب الدم والتلاعب فيه وإعادة حقنه في الحالات اللازمة لإنقاذ حياة الجواد.

يحضر التعامل مع كل من صدر بحقه عقوبة تأديبية سواء كان مالكا او مدربا او راكبا بنفسه او عن طريق وكيله كما يحضر عليه الدخول الى أرضية السباق أو التدخل في الأمور التنظيمية والإجرائية ذات العلاقة بالسباق الى حين انتهاء فترة العقوبة.

يحضر على كل من له علاقة بالسباقات (مالك / مدرب / راكب) التأثير على نزاهتها أو التشكيك في صلاحيات اللجان التي تشكلها الهيئة لإدارة تلك السباقات سواء كان ذلك من خلال وسائل الأعلام أو عبر النشر في وسائل التواصل الإجتماعي أو بأي وسيلة أخري.

مــادة (148)

عند وجود علاقة عقدية بين طرفين فأن الهيئة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية بين طرفي العقد، وأي نزاع بينهما يعود الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.

مــادة (149)

عند انطلاق الخيول من البوابة المخصصة لذلك فإنه يمنع وجود أيا كان داخل المضمار أو ملامسة السياج الداخلي ويمنع منعا باتا الإقتراب من خط الوصول.

مــادة (150)

تلتزم الهيئة بتوفير الحماية لكافة اللجان العاملة أثناء السباق ويمنع ممارسة العنف اللفظي أو الجسدي على أي عضو من أعضاء تلك اللجان أو عرقلة لأعمالها بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل مضمار السباق أو خارجه.

مــادة (151)

تكون بداية يوم السباق من ساعة الإعلان عن دخول الجياد المشاركة بحلقة الاستعراض ونهايته بالإعلان عن النتيجة الرسمية للشوط الأخير.

مــادة (152)

يتعين على المعنيين بالتتويج ارتداء الملابس المناسبة (الزي الليبي أو الرسمي) عند الحضور الى منصة التتويج وللهيئة استبعاد من يخالف ذلك.

مــادة (153)

ينبغي على الراكب أن يمتطي جواده مسرجا عند التوجه إلى عملية التتويج ويمنع عليه أن يحمل طفلا بين ذراعيه أثناء التتويج.

مــادة (154)

يحضر على أي شخص التواجد داخل أرضية مضمار السباق أو الأماكن ذات العلاقة بعمل اللجان الخاصة بالسباق ما لم يكن مصرح له بذلك

كما يجب على أعضاء اللجان التواجد بالأماكن المحددة لهم وفق المهام المكلفين بها.

مــادة (155)

في حال مشاركة المدرب في السباق بأكثر من جواد وثبت وجود عينه موجبه في أحد جياده فإن العقوبة التي يقوم بتدريبها وعندها يجوز للملاك تغيير المدرب الموقوف والاستمرار في السباق مع مدرب آخر.

مــادة (156)

لا يسمح ويوقف عن المشاركة في السباقات كل من المالك او المدرب أو الراكب عند وجود منازعه قضائية له مع أحد موظفي الهيئة بشخصه وبمناسبة أدائه لمهامه الى أن يتم الفصل في القضية بشكل نهائي بحيث يشمل الإيقاف الجواد محل النزاع حتى مع تغيير الملكية.



العقوبات الجزائية

مــادة (157)

إن كافة العقوبات الواردة في الجدول المبين أدناه تم وضعها لتجنيب المشاركين مخالفة هذه اللوائح ولتحقيق مبدأ الحياد والعدالة وتكافؤ فرص الفوز لجميع المشاركين في السباقات.

العقوبة	الخالفة	ر.ت
استبعاد الجواد وتغريم المالك (رقم شریحتخاطئ تعمد استخدام رقم شریحتخاطئ	1
100د.ل)	(الشفرة)	
تغريم المدرب مبلغ		2
ر 100د.ل)وتوجيه إندار	عدم حمل السائس بطاقة تصريح	
ڪتابي		
استبعاد الجواد وتغريم المدرب	مشاركة الجواد المصاب بأي مرض معدي مع العلم بذلك.	3
(1000د.ل)		
تغريم الراكب مبلغ		4
₍ 200د.ل ₎ وتوجيه إنذار	قيام الراكب بوزن ما قبل السباق بدون السترة الواقية	
كتابي		
حرمان الراكب من المشاركة		5
في الشوط مع غرامة مالية	التلاعب في الوزن من قبل الراكب قبل الشوط	
(1000 د.ل)		
استبعاد الجواد وتغريم المدرب		6
(1000د.ل) أو إيقافه لمدة	تغيير عدة الراكب بعد وزن ما قبل الشوط	
اسبوعي سباق		
إلغاء نتيجة الجواد مع إيقاف	عدم وصول وزن الراكب بعد الشوط للوزن المحدد	7
المدرب و الراكب أسبوعين	كم ىللجواد	
تغريم المدرب مبلغ (100 د.ل)	عدم تسريج الجواد في المنطقة المخصصة لذلك	8
استبعاد الجواد وفحصه		9
وتغريم المدرب	إحضار مواد محظورة في مرافق الميدان	
(1500د ل)	_	
استبعاد الجواد وفحصه وإنزال		10
العقوبة وفقا لنوع المادة	إعطاء مواد محظورة في مرافق الميدان	
المحظورة	" 	
	استخدام الراكب لشعار مخالف لشعار الإسطبل أوعدم	11
تغريم المدرب مبلغ (300د.ل)	مطابقته للمواصفات الفنية أو اختلاف ألوانه عن الألوان	
	المسجلة لدى الهيئة	

العقوبة	المخالفة	ر.ت
يغرم الراكب مبلغ (100د.ل) وتوجيه إنذار	استعمال الراكب سترة واقية أو خوذه أو سوط غير معتمد	12
- توجيه إنذار كتابي بعدم التكرار ومنحه سترة واقيه معتمده من الهيئة مقابل (500 د.ل) السترة الواقية مقابل (1000 د.ل) السترة الواقية مقابل حرمان الراكب من المشاركة في الشوط وإيقافه لمدة أسبوع سباق. الراكب مبلغ الراكب مبلغ الراكب مبلغ الراكب مبلغ المشاركة المبوعي سباق المشاركة لمدة السبوعي سباق المشاركة لمدة السبوعي سباق	عدم إحضار الراكب السترة الواقية المعتمدة الخاصة به للمرة الأولى - تكرار المخالفة للمرة الثانية - ضبطه قبل بداية الشوط مباشرة دون أن يكون مرتديا للسترة الواقية - ضبطه بعد انتهاء الشوط دون أن يكون مرتديا السترة الواقية .	13
قبل بداية الشوط استبعاد الجواد وتوجيه إنذار للمدرب وتغريمه مبلغ (500 دينار) بعد نهاية الشوط إلغاء نتيجة الجواد وتوجيه إنذار للمدرب وتغريمه (1000 د.ل)	تغيير راكب بدون إذن لجنة التحكيم ولجنة الميزان	14
تغريم المدرب مبلغ (100 د.ل)	ركوب السائس للجواد داخل مرافق الميدان يوم السباق	15
تغريم الراكب (100 د.ل) و توجيه إنذار كتابي	الوصول المتأخر للراكب إلى ساحة الاستعراض	16
تغريم المدرب مبلغ (200 د.ل) مع توجيه إنذار كتابي	أخطاء في التسريج	17

العقوبة	المخالفة	ر.ت
يغرم الراكب (100د.ل)	عدم حمل الراكب رقم لوحة الكتف للجواد المشارك به	18
يغرم المدرب مبلغ (200د.ل)	التأخرفي إحضار الجواد إلى ساحة الاستعراض	19
يغرم المدرب (500د.ل) وتوجيه إنذار كتابي	إحضار الجواد غير المشارك في الشوط إلى ساحة الاستعراض	20
تغريم المدرب (500 د.ل) مع توجيه إنذار كتابي	امتناع المدرب عن احضار الجواد إلى ساحة الاستعراض	21
يغرم الراكب مبلغ (100د.ل)	ضرب الجواد من قبل الراكب لدخول البوابة الإنطلاق	22
يوجه إنذار كتابي للمدرب والراكب للمرة الأولى وفي حالة التكراريتم إيقافه عن المشاركة في ذلك اليوم.	مخالفة السائس أو الراكب أوامر اللجان المختصة في ساحة الاستعراض	23
يوجه إنذار كتابي للمدرب للمرة الأولى وفي حالة التكراريتم حرمانه من المشاركة في ذلك اليوم.	الخروج بالجواد ساحة الاستعراض بدون إذن	24
تغريم المدرب (200د ل) مع توجيه إنذار	قيادة الجواد إلى بوابة الانطلاق بدون راكب وبدون إذن اللجنة	25
إنداركتابي للمدرب وتغريمه مبلغ (1000 د.ل)	وجود السائس أو المدرب أو المالك في بوابة الانطلاق دون الإذن من الجهات المختصة	26
يوجه إنذاركتابي للمرة الأولى وفي حالة التكراريتم تغريمه (300د.ل) وحرمانه من المشاركة في ذلك الشوط	رفض الراكب أوامر آمر جهاز الانطلاق	27
تغريم الراكب مبلغ (200 د.ل) وتوجيه إنذار بعدم التكرار	عدم نزع الراكب للغمامة	28
يعاقب المخالف بالغرامة (1000د.ل) وإيقاف لمدة أسبوعين وعند التكرار تكون العقوبة الإيقاف لمدة موسم كامل.	استخدام آلة كهربائية لضرب الجواد	29

العقوبة	الخالفة	ر.ت
الغاء الشوط وحرمان الراكب من إعادته.	عدم امتثال الراكب لراية التراجع	30
يغرم الراكب بمبلغ (200د .ل)	عدم الترجل عن جواد تعرض لإصابة أو عرج	31
إيقاف الراكب من أسبوع إلى أسبوعين سباق أو غرامه مالية (من 500 إلى 2000 د.ل) وإيقاع كلتا العقوبتين معا	قيادة برعونة وتهور وإعاقة الركاب الآخرين دون التأثير على النتيجة	32
إيقاف الراكب م أسبوعين إلى 4 أسابيع سباق أو غرامه ماليت(من 1000 إلى 3000 د.ل) أو ايقاع كلتا العقوبتين معا وللجنة التحكيم إعادة تراتيب الفائزين وفق لما ترتئيه	قيادة برعونة وتهور أثرت بذلك على النتيجة	33
إيقاف الراكب من اسبوع الى أسبوع الى أسبوعين أو غرامة مالية (من 500 إلى 2000د.ل)	تعمد الراكب إتاحة الفرصة لجواد آخر للظفر بأحد التراتيب	34
إيقاف الراكب من4 إلى 6 أسابيع سباق أو تغريمه (من 2000 الى 5000 د.ل) أو إيقاع كلتا العقوبتين معا	قيادة برعونة وتهور شكلت خطورة على ركاب آخرين	35
سحب ترخيص الراكب واعتباره غير مؤهل للمشاركة في السباقات نهائيا.	تعمد الراكب إعاقة أحد الجياد وتسبب في إصابة خطيرة لأحد الركاب	36
توجيه انذار وتغريم الراكب (200د.ل) وفي حالة تكراره لذلك يغرم الراكب (300 د.ل) أو إيقافه للدة أسبوعي سباق	سوء استعمال السوط	37
الغاء نتيجة الجواد وإيقاف الراكب عن المشاركة من 3 إلى 5 أسابيع سباق.	عدم امتثال الركاب الذين يحرزون مراكز متقدمة إلى وزن ما بعد السباق	38

العقوبة	المخالفة	ر.ت
يغرم (100د.ل) و توجيه انذار.	ركوب الجواد بدون سرج أثناء استلام الجائزة	39
يغرم (100د.ل) وتوجيه انذار.	حمل الراكب طفل أثناء الاحتفال	40
توجيه إنداركتابي للمخالف و تغريمه (من 500 إلى 3000 د.ل) أو الإيقاف من أسبوع إلى 3 أسابيع وفي حالة التكرار تكون العقوبة الإيقاف من 3 إلى 6 أسابيع	سلوك غير لائق أو تصرف عنيف اتجاه لجان السباق	41
توجيه إنذاركتابي للمخالف و تغريمه بمبلغ (من 500 إلى 2000 د.ل)أو الإيقاف من أسبوع إلى 3 أسابيع	سلوك غير لائق أو تصرف عنيف بين الملاك أو المدربين أو الركاب	42
يغرم (100د.ل)	عدم ارتداء الراكب عدته كاملة أثناء ركوب الجواد للتدريب	43
تغريم المدرب مبلغ 200 د.ل. حرمان الجواد من المشاركة للأسبوع الذي يليه وتغريم المالك(500 د.ل).	سحب الجواد قبل إجراء القرعة بدون عذر مقبول سحب الجواد بعد إجراء القرعة او تغيبه عن السباق دون عذر مقبول	44
استبعاد الجواد وإيقاف المخالف من أسبوع الى 3 أسابيع أو تغريمه (من 500 إلى 2000 د.ل) أو كلتا العقوبتين معا	تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الخيول المشاركة	45
غرامة مالية (1000 د.ل)	الحصول على ثلاث إنذارات كتابية خلال فترة السباق	46
تعليق الترخيص الى حين تسديد القيمة المالية	عدم تسديد المالك أو المدرب أو الراكب الغرامة المالية التي تجاوزت قيمتها 1000 د. ل خلال موسم السباقات	47

المادة (158)

- للجنت السباقات والتحكيم في الأسبوع النهائي وسباقات الكؤوس مضاعفة الجقوبة وفقا لجسامة المخالفة وعقوبتها السواردة في فصل العقوبات.

مادة (159)

- عند ارتكاب ذات المخالفة في نفس يوم السباق فإنه لا يمكن اعتبارها مخالفة واحدة وتكون العقوبة لكل واقعة على حدا.

مــادة (160)

للجنة السباق والتحكيم فيما لم يرد في شأنه نص وتراه انتهاكا أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة إنزال عقوبة الإيقاف من أسبوع الى 5 أسابيع أو الغرامة المالية من (500 إلى 2000 د.ل) أو كلتا العقوبتين معا وإعادة ترتيب نتيجة السباق وفقا لنوع وجسامة وشخص مرتكب المخالفة.



لضمان سلامة الركاب يتعين عليهم عند المشاركة في السباق استعمال المعدات اللازمة وفق الضوابط التالية:

أولا: الصدرية الواقية للجسم:

وهي أداء لحماية جسم الراكب وينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات الدولية المعتمدة وفقا للآتى:

- 1ـ الاتحاد البريطاني لصناعة الفروسية (بيتا): (2000) المستوى (1). بورونوم (EN) (2000) المستوى (1). 13158: (2000) مستوى (1).
 - 2. الجمعية الامريكية للمقاييس المادية ASTM)F2681).8 أو (F1937).
 - 3. اتحاد تجار معدات الركاب ودليل استخدامها (3) إصدار (M6).
 - 4_ مستوى مجلس السباق الاسترالي (ARB) 1998-1.

ثانيا: الخوذات:

الخوذة :هي أداة تستخدم لحماية رأس الراكب في سباقات الخيل وينبغي أن تتوافق مع الحد الأدنى لمقاييس المجمعية الأمريكية للمقاييس المادية (1163 ASTM)، أو المقاييس الإنجليزية (10-PAS-1384EN) وما يطرأ عليها من تعديلات ويراعى عند استخدامها الآتى:

- 1- أن يمرسير الخوذة بأسفل الذقن.
- 2 أن يكون مقاس الخوذة بمقاس رأس الراكب تماما، وعدة الجواد والسير مشدودة طيلة ركوبه الجواد.
 - 3. أن ألا يطرأ أي تعديل على الخوذة بأي شكل من الاشكال أو تنزع أو تطمس معالمها.
 - 4. أن يكون ارتداء الخوذة في كل الأوقات أثناء امتطاء الجواد سواء للسباق أو للتدريب.

ثالثا: السياط:

وهي أداء تستعمل لحث الجواد على سرعة العدو ويراعى أن تكون بالمواصفات التالية:

- 1- أن لا يتجاوز الطول (68سم) بما فيه لسان السوط بقطر أدني (1سم).
- 2. أن لا يزيد طول لسان السوط عن (10سم) وبعرض (4 سم) على أن يكون الحد الأدنى لعرض اللسان (2سم).
 - 3 عدم وضع أي إضافات بالسوط عدا جلدة سفلية فقط.
 - ❖ ويعد استخدام السوط سيء في الحالات التالية:
 - تجاوز عدد الضربات 7 مرات في الشوط.

- استخدام السوط بشكل متكرر ومفرط
- استخدام السوط وذراع الراكب فوق مستوى الكتف.
- استخدام السوط بسرعة دون إعطاء الجواد الوقت الكافي للاستجابة (وبمعدل سوط أو سوطين لكل محاولة لا أكثر).
- استخدام السوط عند مقدمة صهوة الجواد (مقدمة السرج)، والسـوط في راحـة اليـد مـا لم تطرأ ظروف استثنائية، كمحاولات منع الاصطدام أو الخروج المفاجئ عن السيطرة.
- استخدام السوط بشكل متواصل والجواد على وشك تحقيق الفوز أو تجاوز خط النهاية.
 - استخدام السوط على الجواد لدرجة إلحاق الأذى به.
 - استخدام السوط على أي جزء من جسم الجواد عدا الربع الخلفي منه.
 - استخدام السوط على راكب آخر.
 - استخدام السوط لمنع جواد آخر من الانطلاق.

❖ ويجوز للراكب استعمال السوط وفق الاتي:

- حث الجواد على إطالة خطواته وزيادة سرعته وذلك باستخدام اليدين والهمز بأعقاب القدمين قبل استعمال السوط.
 - الأخذ بالإعتبار المسافة المتبقية من السباق قبل البدء باستعمال السوط.
 - التلويح بالسوط للجواد لإعطائه الوقت الكافي للاستجابة قبل استخدامه.
 - استخدام السوط واليد في وضعها للخلف.
 - منح الجواد فرصم للاستجابة قبل استخدامه للسوط مرة أخرى.
 - المساك العنان باليدين والسوط تحت الإبط.
 - أرجحة السوط لحث الجواد بالاستمرار.
 - ❖ وعند التحقيق في سوء استعمال السوط من الراكب ينبغي التحقق من الآتي:
 - 1- الطريقة التي استخدم بها الراكب السوط و قوتها.
 - 2 علو ذراع الراكب عند استخدام السوط وعدد المرات مقبولاً وضروريا.
 - 3ـ ان حالة الجواد تسمح بالإستجابة لزيادة السرعة.
- 4. أن يكون الجواد في حالة منافسة أو في محاولة لإيجاد موقع له في مراحل السباق المتلاحقة.
 - 5. العمل على ترك الجواد في حالة تركيز أثناء السباق.
 - 6ـ استخدام السوط لتوجيه الجواد الذي يبدو عليه التردد واضحا.

وتحرص الهيئة الليبية لسباق الخيل على تذكير المربين والملاك والمدربين بضرورة تجاوز الوقت الكافي لإنهاء مفعول العلاج البيطري المشروع للجياد قبل السباق وهو ما ينطبق على كافة العقاقير الطبية ، ومع احتمال أن تكون هناك آثار لبعض الأدوية التي يتم اعطاؤها بانتظام فمن غير الصواب ان تقل فترة مفعول العلاج عن 8 ايام بعد تعاطي اي علاج وقد تكون هذه الفترة غير كافية بالنسبة لبعض الادوية لذلك يتعين على المدربين استشارة الطبيب البيطري المعتمد من الهيئة لمده بالنصائح الطبية الضرورية وتحرص الهيئة على تنبيه السادة الملاك إلى ما يلي:

- 1- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المركبات الغذائية المصنعة التي يعطيها المدربون لإطعام جيادهم خالية من المواد المحظورة،
- 2 ضمان استعمال الأدوية فقط للجياد التي وصفت لها هذه الأدوية، لتفادي أي تلوث مضاد للغذاء.
- 3. توخي الدقة في حالة الأدوية المعطاة عن طريق الاستنشاق بما في ذلك استعمال البخاخات لتفادي تلوث الجواد بالبيئة المحيطة مثل هذا التلوث قد يؤدي إلى متابعة ممتدة للدواء في الجواد الذي يجري علاجه أو إلى التتبع المتوقع لجياد أخرى لذلك يجب طلب الاستشارة البيطرية لتجنب مثل هذه المشاكل.
- 4. عدم جلب الجياد المصابة بأي مرض فطري معدي كالديدان الفطرية (Ring Worm) الى ميدان السباق الى ان يتقدم المدرب بشهادة من طبيب بيطري معتمد تفيد بشفائه تماما من الإصابة
- تنوه الهيئة الى انه هناك العديد من المواد القابلة للامتصاص من خلال جلد الجواد وتؤدي الي استنتاجات موجبة في البول او الدم لذلك ننصح المدربين باتخاذ الحذر في حالة استعمال أي مستحضر على الجلد بحيث يتعرف علي ماهية هذا المستحضر متى استعمل، على أن يأخذوا استشارة طبيب بيطري معتمد إذا كان لديهم أي شك حول هذه المسألة مثلا مادة (ايبوبروفين ibuprofen) المضادة للالتهابات المتواجدة في الصيدليات كالمراهم الموضعية مثل رأى برج المساطة عن طريق الجلد ويؤدي إلى لعالجة آلام الهيكل العضلي في البشريمكن امتصاصه عن طريق الجلد ويؤدي إلى نتائج إيجابية في البول.
- → وأخيرا فان الهيئة تحرص على بذل كل الجهود لنشر ثقافة الالتزام بالنظم واللوائح وذلك من خلال التدريب والصقل والتطوير سواء للقائمين على تطبيق هذه اللائحة (العاملين بالهيئة الليبية لسباق الخيل) او المعنيين بها من ملاك ومدربين وركاب وتظل هده اللائحة عملا بشريا يعتريه القصور والخطأ والنسيان ومن ثم فلا مناص ان تتسم بالمرونة والقابلية للتعديل لموائمة التشريعات الدولية والمعايير العالمية للسباقات ومواكبة تطور السباقات وما يطرأ عنها من مستجدات.



المصطلحات

تعريف المصطلحات: هي الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، وستكون لها المعانى المحددة في هذه التعريفات، ما لم يرد في النص خلاف ذلك.

الهيئة،LHA:تعنى الهيئة الليبية لسباق الخيل.Libyan Horseracing Authority

رئيس اللجنة التنظيمية العليا للسباق: وهو الشخص المكلف من قبل إدارة الهيئة بالإشراف على كل اللجان العاملة في ميدان السباق لتطبيق النظم والتشريعات المنظمة للسباقات من حيث الصلاحيات الممنوحة لأعضاء تلك اللجان بموجب هذه اللائحة.

المختص: تعني أي شخص معني ومكلف من قبل الهيئة للعمل في أي لجنة من لجان السباق والتحكيم أو طبيب بيطري معتمد أو أي شخص أسندت له مهمة من قبل إدارة الهيئة او كان عضوا في أحد اللجان.

الرخصة: تعني أي موافقة او تصريح يمنح من قبل إدارة الهيئة رسميا لمزاولة أي نشاط من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة.

المولد: هو الشخص الذي يمتلك الفرس الأم عند ولادة مهرها،

المالك: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يكون الجواد مسجل باسمه في إدارة السباقات وفقا لهذه اللائحة.

الوكيل المفوض: هو الشخص المفوض رسميا من قبل المالك أو الشركة ليقوم بالأعمال والإجراءات نيابة عنهم.

المدرب: هو الشخص المرخص له بتدريب خيل السباق.

الراكب: يعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة بالركوب في السباقات.

الفائز: هـ و الشخص المتحصل على المركز الأول في السباق، سواء كان مالكا أو شريكا أو شخصا طبيعي أو معنوي.

الكأس: هو جائزة رمزية تمنح للفائز بالسباق.

الجائزة النقدية: تعني المبلغ المالي المحدد أو المبين كجائزة للظفر بأحد المراكز المتقدمة.

مخالفة: تعنى الخروج عن أحكام هذه اللائحة والنظم الواردة فيها .

العقوبة: هي الجزاء الذي يتم إيقاعه أو إنزاله على أي من المعنين بهذه اللائحة في حالة مخالفتهم أحكامها.

الاستئناف: هو إعادة النظر في القرارات التي تصدر عن لجان التحكيم او أي من اللجان الأخرى المشرفة عن السباق.

الإيقاف: هو حرمان أي شخص يكون مرخص له من قبل الهيئة من المشاركة في السباقات كالمالك أو المدرب أو الراكب أو استبعاد أي جواد من السباق، نتيجة ارتكاب أي مخالفات تستوجب ذلك.

الجياد: وهي الخيل المعدة للمشاركة في السباقات وتطلق على الحصان أو الفحل المخصي أو الفرس أو المهر.

الخيل المستوردة: هي الخيل المولودة خارج دولة ليبيا.

الخيل المبتدئة: وهي الخيل التي لم تتجاوز مشاركتها الموسم الواحد وكذلك الخيل التي لم يسبق لها فوز بأي سباق.

الوزن الصحيح: هو الوزن المعلن عنه من قبل مراقب الميزان قبل بدء الشوط عن الراكب ومعدات السباق التي يحملها الجواد بموجب هذه اللائحة وهو الذي لا يقل عن الوزن المعطى للجواد بموجب أحكام وشروط السباق.

الجواز: يعنى وثيقة إثبات هوية الجواد وتكون صادرة من كتاب أنساب معترف به.

الاوزان بالنسبة للأعمار والتصنيف: ويعني أي سباق تخصص فيه الأوزان بالقياس الى التصنيف او العمر طبقا لهذه اللائحة.

الغمامات: تعني غطاء من قماش مركب على رأس الحصان وبه فتحات للعينين والاذنين مع حجاب خارجي على إحدى او كلتا فتحتي العينين بغرض حجب الرؤية الخلفية والجانبية وإتاحة الرؤية إلى الأمام فقط.

أشرطة وجنتي الحصان: تعني شريطين من الجلد أو من أي مادة أخرى مماثلة ملحقة بموضع الوجنتين باللجام.

سدادات الأذن: وهي أداء يتم حشوها في أذني الجواد بغرض تخفيض الضجيج.

الغلالة: الثوب الرقيق.

البادوك: هي ساحة لإستعراض الخيول لتهيئتهم قبل البدء مباشرة في السباق وتكون أمام الملاك والمدربين والركاب لإعطاء آخر تعليمات سير السباق.

TCO2: وهو مؤشر لقياس ثاني أكسيد الكربون في الدم وزيادة المعدل عن المسموح به يؤدي الى تحسين أداء الجواد عن المعدل الطبيعي.

وقت الكشف (Detection Time) : هو الفاصل الزمني بين وقت أخر تناول للدواء والوقت الذي تم فيه ملاحظة تركيزات البول (والبلازما) في الخيول.

صورة خط الوصول (Photo Finish): وهي الصور المأخوذة عند مرور الخيل بخط النهاية بواسطة كاميرا خط الوصول المعتمدة.

المادة المحظورة: تعني المادة التي تقع ضمن أي فئة من الفئات المبينة في هذه اللائحة والمعدول الملحق بها والتي تبينها الهيئة من وقت الآخر (بما في ذلك نواتجها الأيضية).

وقت التسجيل: يعني الوقت المخصص لتسجيل الخيل للمشاركة في أي سباق.

الإكتتاب: وهو التسجيل للمشاركة في أشواط السباق وفق البرنامج المعد من إدارة السباقات لكل يوم من أيام السباق.

السباق المعتمد: وهو البرنامج الذي تعده الهيئة وتعلن عن الإكتتاب فيه لفترة زمنية محددة وتحدد له جائزة نقدية أو عينية تمنح للفائز به طبقا لأحكام وضوابط هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن إدارة الهيئة.

يوم السباق: يعنى 24 ساعة يبدأ من ساعة انطلاق السباق.

موسم السباق: يعني عدد السباقات المعتمدة خلال السنة والتي تبدأ من بداية شهريناير وينتهي مع آخر شهر ديسمبر مع مراعاة توقف السباقات لفترات محدده طبقا للبرنامج الذي تعده الهيئة.

التعليمات: تعني كافة النظم والضوابط المبينة في هذه اللائحة والتعديلات التي قد تطرأ عليها من الهيئة الليبية لسباق الخيل.

تنـــبيه

- 1- الكلمات التي تأتي بصيغة المفرد في الأرقام تشمل صيغة الجمع أيضا والعكس بالعكس، كما أن التعليمات التي تأتي بصيغة الذكور فإنها تمثل الجنسين والعكس صحيح.
- 2. تختص الهيئة بتفسير مدلول العبارات ومعاني الكلمات الواردة بنصوص هذه اللائحة وايضاح كافة الملابسات التي من شأنها ان تؤدي الى اختلاف حول مضمون تلك النصوص وتكون اللغة العربية هي المرجع الذي ينبغي العودة له في حال وجود اختلاف في الترجمة مع أي لغة أخرى يمكن ان تترجم لها هذه اللائحة.

تمبحمدالله